

دراسات في الإسلام
بمقدورها
المجلس الأعلى للدراسات الإسلامية
الرياض

٥٧٤

الملكية الخاصة

ومشروعاتها

في

الإسلام

دكتور محمد عبد الوهاب

عدد النسخ ١٠٠٠


د. محمود طيبي
رأع بالمستشفى الملكي المصري

دراسات في الإسلام
يصدرها
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الملكية الخاصة
ومذورها
في
الإسلام
الدكتور محمد عبد الله العري

« ٢٤ »
السنة الرابعة
١٥ من الحرم ١٣٨٢ هـ
٢٧ من مايو ١٩٦٤ م

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ
مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا
لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ » .

(سورة الحديد : ٧)

منهج البحث

الملكية الخاصة أو الملكية الفردية للمال كانت ولا زالت الى اليوم الفتنة الكبرى التي أضلت البشر ضللا بعيدا طوال عصور التاريخ ، وهي اليوم بالذات المشكلة التي شطرت أكثر أقطار عالمنا المعاصر الى كتلتين تتنازعان - في ظل نظرة كل منهما الى الملكية الفردية - السيادة على الأرض . ولو أن البشر في هذا الأمر تمسكوا بهداية خالقهم الرحيم بهم ، البصير بمخلوقاته ، لسلموا من كل ما نزل بهم من محن وكوارث متعاقبة .

ونحن في هذا البحث نشرح وجهة نظر الاسلام - خاتم الرسالات الالهية - في تنظيم الملكية الفردية ، تنظيمًا يكفل انقاذ البشر من الضلال الذي تاهوا فيه ، ويكفل التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، توفيقًا لم تصل اليه - ولن تصل اليه - جميع تنظيماتهم الوضعية .

اعترف الاسلام بحق الملكية الفردية ، ولكنه مع هذا الاعتراف حدد نطاق هذا الحق بقيود وحدود ، بتكاليف آمنة وتكاليف ناهية . وسبيله الى هذا التحديد هو البدء بعرض هذه التكاليف عن طريق تعاليمه الأخلاقية الموجهة الى كل مسلم ذي مال . هذه التعاليم يدعون لها المسلم طائعا مختارا ، هذا الاذعان الاختياري يستند الى عقيدة غرسها الاسلام في وجدان المسلم تقرر أن المال مال الله وان مالك المال من البشر هو خليفة الله على هذا المال ، فوجب أن يخضع لأوامر الله ونواهيه في نصيبه من مال الله .

ولكن الاسلام لا يكتفى بتقرير تعاليمه الاخلاقية فى تنظيمه لاي مجال من مجالات حياة البشر ولا يترك تعاليمه الاخلاقية معلقة فى الفضاء يخيط من أهواء النفس البشرية ونزواتها ، بل يبادر الى تحصينها بتعاليمه الحكومية التى تيسط يد الشارع ويد ولى الامر فى حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف اذا لم يدعن لها طائفا مختارا بدافع عقيدته الاستخلاف . وهذه ميزة التنظيم الاسلامى على كل التنظيمات الوضعية .

فمنهجنا فى البحث هو فى (القسم الاول) عرض تعاليم الاسلام الاخلاقية فى شان الملكية الفردية وما تفرضه هذه التعاليم من تكاليف ايجابية وسلبية ومن قيود وحدود .

ثم ننتقل فى (القسم الثانى) الى التعاليم الحكومية ، فنطلع على حق ولى الامر فى التدخل لتنفيذ هذه التكاليف على كل من يعصيها او يتمردها ، ثم نطلع على مدى هذا التدخل من ولى الامر ، استنادا الى القواعد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة ، وما تمليه مصلحة المجتمع فى عصر معين ، وعلى ضوء مقتضيات هذا العصر بالذات فى المجتمع الاسلامى .

وقد عينا - فى الكلام على التكاليف المفروضة على المسلم - فى نهي عن تنمية ماله عن طريق الربا - برسم البديل الاسلامى الذى يحل محل النظام المصرفى القائم الآن - سواء فى قروضه الانتاجية او قروضه الاستهلاكية .

القسم الاول

نريد في هذا البحث أن نحدد موقف الاسلام من الملكية الخاصة ، تحديدا نزيها لا تحيز فيه الى يمين أو يسار . واذا قال الاسلام كلمته ، وقضى قضاءه ، فانما هي كلمة الله ، وانما هو قضاء الله .

والاسلام هو دين الله ، الذى نطق به رسل الله جميعا . اختلفت احكام رسالاتهم فى بعض الجزئيات أو فى صور العبادات وأوضاعها ، ولكن جوهر الرسالة الالهية لهداية البشر منذ هبط آدم الى الأرض لم يتبدل قط ، لأن مصدر الهداية هو الاله الواحد الأحسد .

« قال اهبطا منها جميعا ، بعضكم لبعض عدو ، فاما يأتينكم منى هدى ، فمن اتبع هدى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا »

« يا بنى آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى ، فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

ولكن البشر منذ بدء الخليقة الى اليوم لم يشبتوا طويلا على التزام الهداية الالهية ، فتوالت رسل الله الى أمم الأرض جميعا . « ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا » (النحل ٣٦) « وان من أمة الا خلا فيها نذير » (فاطر ٢٤) .

وكان من رحمة الله في رسالاته ايتاء كل أمة وكل زمان ما علم فيه الخير للأمة والملازمة للزمان . ثم شاءت رعاية الرحمن لعباده أن يختم رسالاته الى أهل الأرض جميعا بالرسالة المحمدية وأن يكمل للبشر جميعا دين الحق ، فانزل القرآن مصدقا لما بين يديه من الرسالات السابقة ومهيئنا عليها ومصححا لما اعتورها من تبديل وتحريف ، وما لحقها من محو واقتراء . « تساروك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا » . « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » .

اتى الاسلام بأكمل هداية للبشر ، لا فى سلوكهم الفردى فحسب ، بل فى سلوكهم الجماعى فى آفاقه جميعا من اجتماعية واقتصادية وحكومية . فاستكمل بذلك هداية الانسانية فى جميع شئونها ، فى الجانب الخاص والجانب العام من حياة المجتمعات البشرية . فوضع الأصول التى يجب على كل مجتمع انساني أن يسير فى نطاقها فى الجانبين الخاص والعام على السواء ، ثم أطلق لكل مجتمع حرية البناء على هذه الأصول والتفصيل والتفريع فيما بينه ، ما دام ذلك فى نطاق هذه الأصول العامة .

جاء الاسلام بمنهج شامل للحياة ، حتى عباداته جعلها تتصل بتنظيم هذا المنهج وتؤثر فى اتجاهاته تأثيرا مباشرا ، فهى تأخذ بيد المسلم وتحنه على السير قدما فى هذا المنهج المسنون ، وتهديه كلما ضل عنه أو انحرفت به الشعاب . وهكذا قضت مشيئة الرحمن أن يكون خاتم الأديان دستورا شاملا للسلوك الانساني ، يمتد الى جميع آفاق حياة الفرد والمجتمع .

هذا الدستور الشامل للسلوك الانساني تناول الى جانب ما فرضه من عبادات ، تعاليم خلقية واقتصادية وحكومية ، ولا يمكن الكشف عن كيان هذا السلوك الذى أراده الله للبشر الا بضم هذه الفضائل الثلاثة من تعاليمه جنبا الى جنب ، فهى تتعاون وتتساند

في بناء هذا الكيان ، وكل منها يتأثر ويؤثر في نفاذ الأخرى . فبغير
التعاليم الخلقية يختل التنظيم الاقتصادي وبتسرب الفساد الى
التنظيم الحكومي ، ويغير التعاليم الاقتصادية بنهار كيان المجتمع ،
وبغير التعاليم الحكومية يتعذر انفاذ ماقضت به التعاليم الخلقية
والتعاليم الاقتصادية . وهذا التساند في الفضائل الثلاثة هو ميزة
التنظيم الاسلامي على جميع التنظيمات الوضعية السابقة والمعاصرة .

هذا التساند بين تعاليم الاسلام يتجلى في كل أوضاع الحياة في
المجتمع الاسلامي ولنضرب لذلك مثلا واحدا يغنيننا عن غيره من
الأمثال :

ففي التعاليم الحكومية أمر الاسلام بالشورى ، وجعلها الأساس
في شئون الحكم . ولكن الشورى بكل مقتضياتها لا تؤتى ثمارها
الا اذا اقترنت بها التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية على السواء
فالشورى تقتضي فيمن يتولاها أن يلتزم الاخلاص في النصح والصدق
في القول والشعور برقابة الخالق عليه في كل رأى يبيديه .

كذلك الشورى تقتضي أن يتشاور الشعب في اختيار رئيس
الدولة فيتولى انتخابه جموع المواطنين . وهنا تقسوم التعاليم
الأخلاقية بدورها فيما يجب أن يلتزمه كل ناخب

كذلك الشورى قد تقتضي انشاء هيئة تتولى التشاور في التشريع
والبيت في تصريف شئون الدولة وذلك اذا تعذر اجتماع المواطنين
جميعا في صعيد واحد ، فيقوم المواطنون بانتخاب هذه الهيئة وكل
من يؤمن بكفايته يرشح نفسه في هذا الانتخاب .

هذه بعض مقتضيات الشورى ، أهم التعاليم الحكومية التي
فرضها الاسلام .

ولكن بغير التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية تفشل تعاليم
الشورى .

ذلك لان المواطن الذي يرى أن يرشح نفسه للنيابة عن مواطنيه
يجب عليه - إذا آمن بتعاليم الاسلام الخلقية - أن يشفق من حمل
هذه الأمانة وأن يحسن تقدير أعبائها وأن يهيئ نفسه للنهوض
بها .

ويجب عليه ثانيا أن لا يحاول اختلاس ثقة الناخبين بالكنب
والبهتان أو شراء ذممهم بالمال أو اغرائهم بالوعد أو الوعيد . ويجب
عليه ثالثا أن لا يقترى على منافسه غير الحق ، بل لا حرج عليه
إذا أيقن أن مرشحا غيره أقدر منه وأكثر منه أهلية لحمل أقال هذه
الأمانة أن يتنحى له عنها ، ويجب عليه أخيرا أن لا يستهدف الا
مصلحة الجماعة ، لا ايشار ذاته أو ذويه أو مؤيديه بمنفعة خاصة غير
مشروعة ، أو الوصول الى جاه يستغله في تحقيق هذه المنافع أو
المآرب غير المشروعة .

فإذا صار المرشح نائبا فعليه أن يدرك أنه قد آل اليه قسط من
ولاية أمر الأمة في مجلسها القومي أو ولاية أهل بلدته في مجلسها
المحلي . وعليه أن يلتزم في أداء هذه الولاية التعاليم الخلقية التي
فرضها عليه الاسلام .

أما الناخب ، وهو أحد الملايين التي تختار من يتولى أمر الأمة
طوال فترة معينة من السنين ، فهو في يوم واحد بل في ساعة
واحدة يقرر مصير الأمة بالقاء هذا المصير على أكتاف من يصطفيه
من المرشحين . . فما أشد حاجته يومئذ الى التزام التعاليم الخلقية ،
وما أشد حاجته الى العدل في الموازنة بين قيم المرشحين ، وما أشد
حاجته في اجراء هذه الموازنة الى أن يعصم نفسه من التأثير بهوى
أو حقد أو قربى ، أو بمنفعة شخصية يرتجيبها أو خسارة شخصية
يخشأها ، وما أشد حاجته الى أن يجهد نفسه في استجلاء الحقائق
واستخلاصها من خضم الأكاذيب التي قد يدسسها حوله بعض
المرشحين .

تجاهل هذه التعاليم الأخلاقية كقيل اذن باحباط التعاليم الحكومية في أمر الشورى ومقتضياتها * وكلنا نعلم أن هذه هي العلة الكبرى التي أصابت جميع الديمقراطيات المعاصرة ، سواء منها تلك التي أنكرت جميع الأديان وأنكرت رقابة الله على تصرفات الانسان أو تلك التي انحرفت انحرافا بعيد المدى عن تعاليم جميع الأديان وجعلت معيار المفاضلة بين الحق والباطل وبين الخير والشر الى مذاهب نفعية أو مادية تتقلب كل يوم في وضع جديد ، وتتزيا كل يوم بزى خلاب ، يغطى ما تنزع اليه من احقاق الباطل وابطال الحق *

وحسبنا هذا القدر لابرار كيف تتعاون التعاليم الخلقية مع التعاليم الحكومية في شأن الشورى . أما كيف تتعاون التعاليم الاقتصادية مع التعاليم الحكومية في هذا الشأن ، فذلك لأن الشورى بكل مقتضياتها - من مبايعة وانتخاب وترشيح واخلاص في الرأي وصدق في القول - تقتضى أن يتوافر لدى المواطنين حرية ابداء الرأي وحرية استجلاء الحقائق . هذه الحرية لا يمكن أن تتوافر في مجتمع تكون مقاليد ثروته القومية مركزة في أيدي فئة قليلة ، بينما السواد الأعظم من الشعب يعيش عالة على أهواء هذه القوى المالية ونزواتها . وها نحن نشهد في دول الغرب اليوم كيف سيطرت القوى المالية - بما دأبت عليه من تكتل واتجاهات احتكارية - على اقتصاديات هذه الدول ، وتحكمت في اقوات الشعب وكل حاجياته المعيشية ، كما سيطرت من جانب آخر على أدوات الاعلام بل امتلكتها امتلاكاً ، فأخفت عن الشعب حقائق ، وشوهت حقائق ، وتحكمت في تفكيره بحيث صار لا ينفذ اليه الا بما تريده هذه القوى المالية ، وعلى الوجه الذي يتفق مع مصالحها الخاصة ، وعلى هذا النحو كفلت لأنصارها الظفر في المعارك الانتخابية ليكونوا تحت امرتها في توجيه سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، وكان المال الحتمي

ان أصبحت حرية الانتخاب والحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى اسما على غير مسمى .

اما التعاليم الاقتصادية في التنظيم الاسلامي - كما سنرى - فتحول دون تكديس الثروة في ايدي فئة قليلة ، وتكفل بذلك الحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى على الوجه الاكمل .

ويعد فهذا مثال واحد يبرز لنا كيف تتعاون التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية على السواء مع التعاليم الحكومية لنجاح جانب واحد منها وهو مقتضيات الشورى . . . ونستطيع ان نمضي في شرح دور التعاليم الحكومية ذاتها في تنفيذ التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية في شأن الشورى بالذات . ولكن هذا قد يبعدنا عن موضوع البحث الذي نعالجه ، وانما اردنا فقط بهذا المثال ان نبين كيف يعتمد التنظيم الاسلامي على التعاون المتبادل بين هذه الفصائل الثلاثة من تعاليمه في كل جانب من جوانب حياة المجتمعات الانسانية .

وبعد فهذه المقدمة تمهد لنا الطريق لمعالجة موضوع الملكية الخاصة وحدودها في الاسلام .
وملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع ، وحجر الزاوية في بنيانه الاجتماعي ، لذلك كان لزاما على الاسلام وهو خاتم الأديان أن تمتد تعاليمه الاقتصادية الى تنظيم ملكية المال ، وأن تسرى على هذا التنظيم سنة الاسلام في معالجة كل مجال من مجالات الحياة بتعبئة تعاليمه الخلقية والاقتصادية والحكومية في جبهة مترابطة .

ونظام الملكية نظام اقتصادي ، ولكن الاسلام - جريا على هذه السنة - يسلط عليه تعاليمه الخلقية والحكومية فيجعل منه نظاما فريدا في بابه : التعاليم الخلقية للاقناع وضمان التلبية عن طواعية واختيار ، والتعاليم الحكومية لاجبار من يأبى الانقياد للنظام المفروض أو ينحرف عن الطريق المستنون .

نظام فريد يتميز عن جميع النظم السابقة والمعاصرة .

فالاسلام يعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه ، وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ، كما يحميه حماية ناجحة من كل اعتداء على ملكه . وفي هذا يختلف الاسلام عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الانتاج ، ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الانسان الفطرية في حب التملك ، ويتجاهل بهذا القدر حافزا اساسيا في توجيه النشاط الاقتصادي .

كذلك يختلف نظام الملكية في الاسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون للمالك السلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه . أما الاسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع ، وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والنسب فتضيق وتتسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك ، حتى تصير ملكية المال اقرب ما تكون الى وظيفة اجتماعية يؤديها مالكا المال في خدمة المجتمع .

توجيهات التعاليم الخلقية في ملكية المال

ويصح أن تسمى هذه التعاليم الخلقية تعاليم وجدانية أو تعاليم عقائدية ، لأنها تركز على عقيدة أساسية يفرسها الاسلام في وجدان المسلم ، عقيدة تستأثر بطاعته الصادقة . فكل تنظيم اسلامي يسبقه اعداد النفوس يفرس العقيدة المهيمنة على هذا التنظيم ، حتى يتبها المسلم لقبوله والاذعان له عن طواعية واختيار .

هذه العقيدة تقرر ان كل شيء في الوجود انما هو ملك لله تعالى ، خالقه وخالق السموات والأرض وما بينهما ، وأن الانسان فيما لديه من مال انما هو حائز . لوديعه أودعها الله بين يديه . فالله وحده ، الذي له ملكوت السموات والأرض هو مالك المال كله ، سواء تمثل هذا المال في « سلع اقتصادية » أو في « سلع حرة » فهذا التمييز القائم على أساس « الندرة » هو تمييز من صنع البشر . والانسان هو خليفة الله في أرضه ، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال ، وممكنه من هذا الانتفاع ، للوفاء بحاجاته واصلاح معاشه ، على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه ومصلحة الانسانية بوجه عام ، وسوف يحاسب على ذلك كله يوم الحساب .

« ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » .

هذه العقيدة غرستها في وجدان المسلم آيات قرآنية كثيرة نذكر منها قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » (البقرة ٢٩) ، « ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء » (الأنعام ١٠٢) ، ومنطقنا البشري يقتضى أن يكون خالق الشيء هو مالكة ، حتى تحدانا الخالق بعجزنا عن خلق ذبابة ، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة . في أن الله مالك السموات والأرض وما بينهما « ولله ملك السموات والأرض وما بينهما » (المائدة ١٧) « لله ملك السموات والأرض وما فيهن » ثم استعمر الله البشر في الأرض « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » (هود ٦١) ، وجعلهم خلائف فيها « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » (الأنعام ١٦٥) وسخر لهم ما خلق في السموات والأرض وسلطهم عليه بقدر ما يستطيعون من استغلاله واستثماره « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (لقمان ٢٠) « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه » (الجاثية ١٣) .

ويقول سبحانه وتعالى : « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحديد ٧) ، فالمال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء . ويقول تعالى في شأن المكاتبين من الأرقاء « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (النور ٣٣) فالمال الذي يعطيه أصحاب الأرقاء ليس من ملكهم بل هم يعطونه من مال الله وهم فيه وسطاء . « قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله ، قل فإني تسعرون » (المؤمنون ٨٨) « ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » (الاعراف ١٢٨) .

هذا الى آيات كثيرة تقرر أن كل امرئ مسئول يوم الحساب عن المال الذي أودعه الله امانة بين يديه : « ثم لتسألن يومئذ عن

التعيم « (التكاثر ٨) « **والذين هم إيماناً بهم وعهدهم راعون** »
(المؤمنون ٨) .

وإذن بمقتضى هذه العقيدة الدينية يعتبر الإنسان خليفة الله على كل ما فى حيازته من مال ، وعليه أن يقوم على مسئوليات هذه الخلافة قياماً أميناً واعياً ، ومادام المال مال الله وهو عارية فى يد البشر الذى استخلفهم فيه فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله فى هذا المال .

يقول فقيد الإسلام الشيخ محمود شلتوت فى هذا الصدد فى كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة :)

« ونظراً الى أن فائدة المال تعم المجتمع كله ، وتقضى به حاجته على النحو الذى ذكرنا ، اضافة الله تنويهاً بشأنه ، تارة الى نفسه ، وجعل المالكين له مستخلفين فى حفظه وتسميته وانفاقه بما رسم لهم فى ذلك ، « آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحديد ٧) واطافه تارة أخرى الى الجماعة ، وجعله كله بتلك الاضافة ملكاً لها « **ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل** » (البقرة ١٨٨) « **ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً** » . وارشد بذلك الى أن الاعتداء عليها ، أو التصرف فيها ، هو اعتداء أو تصرف سيئ واقع على الجميع .

وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الإسلام من أنه أداة لمصلحة المجتمع كله . به تحيا الأرض وبه توجد الصناعة وبه تكون التجارة ثم يساهم أصحابه فى سد حاجة المحتاجين ، وتأسيس المشروعات المامة النافعة، ان لم يكن بالعاطفة والتراحم والتعاون، فبحكم الفرض الذى أوجبه الله فى أموال الأغنياء للفقراء ، وبحكم الضرائب التى يضعها ولى الأمر حسب تقدير ما تحتاجه البلاد من مشروعات الإصلاح والتقدم والصيانة .

وقد عنى القرآن عناية كاملة بالحث على البذل للفقراء والمساكين وفى سبيل الله . وكلمة سبيل الله من الكلمات الفذة التى جاء بها

القرآن ، وهي بذاتها تملأ القلب روعة وجلالا وتملأ الكون خيرا
وصلاحا ، ولا يخرج عن معناها نوع من انواع البر خاصة أو عامة .

ويقول رحمه الله في كتابه (منهج القرآن في بناء المجتمع) :

« واذا كان المال مال الله ، وكان الناس جميعا عباد الله ، وكانت
الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله ، هي لله . كان من
الضروري أن يكون المال ... وان ربط باسم شخص معين ... لجميع
عباد الله . يحافظ عليه الجميع ، وينتفع به الجميع . وقد أرشد
الى ذلك قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما فى الأرض جميعا » ومن
هنا أضاف القرآن الأموال الى الجماعة وجعلها قواما لمعيشتهم
« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، « ولا توتوا السفهاء أموالكم
التي جعل الله لكم قياما » .

ويقول رحمه الله في تفسير الآية الأخيرة :

ولنقف عند قوله تعالى : « ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل
الله لكم قياما » لنعلم ما يوحى به من تكافل الأمة ومسئولية بعضها
عن بعض ، ومن أن المال الذى فى يد بعض الأفراد (قوام للجميع)
ينتفعون به فى المشروعات العامة ، ويفرجون به أزماتهم وضائقاتهم
الخاصة عن طريق الزكاة ، وعن طريق التعاون وتبادل المنافع . وهذا
هو الوضع المالى فى نظر الشريعة الاسلامية . فليس لأحد أن يقول :
مالى مالى ، هو مالى وحدى ، ولا ينتفع به سواى ، ليس لأحد أن
يقول هذا أو ذاك ، فالمال مال الجميع ، والمسأل مال الله ، ينتفع به
الجميع عن الطريق الذى شرعه الله فى سد الحاجات ودفع الملل
وهو ملك لصاحبه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى ، بل كما رسم
الله وبين فى كتابه ، حتى اذا ما أخل بذلك فأسرف وبذر أو ضن
وقتر حجر عليه ، أو أخذ منه - قهرا عنه - ما يرى الحاكم أخذه من
مثله . »

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في هذا المعنى في
« رسالة التكافل الاجتماعي » :

« والسدى تقرره هنا في هذا المقام أن الحقوق التي تجب على
الملكية تتزايد في بعض الأحوال إلى درجة تقارب سلبها أو نقصها ،
وخصوصاً في حال السفر أو في حال المجاعة ، يروى أبو سعيد
الخدري فيقول : « كنا في سفر ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -
« من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل
ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، وأخذ يحدد أصناف الأموال حتى
ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفيننا » .

وقد أصابت العرب في عهد عمر مجاعة شديدة في سنة سميت
سنة الرمادة ، وفيها تكافل المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها
ليدفعوا غائلة هذه المجاعة عن جزيرة العرب . وقال عمر - رضي الله
عنه - بعد أن انتهت : « لو أصاب الناس سنة لادخلت على أهل كل
بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على انصاف بطونهم » .

وبهذا نتبين أن حرية الملك وثبوت الملكية الفردية لا يتنافى مع
حقوق الجماعة على هذه الملكية .

ويؤيد هذا المعنى في « دراسات فقهية » :

والاسلام أي بنظام ليس فردياً ولا جماعياً بالمعنيين السابقين
(يشير إلى النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي) . ولا قريباً من
أحدهما ولا وسطاً بينهما ، بل له فكر اجتماعي خاص به ، أساسه
أن الملك كله لله ، وإن الحقوق كلها قد نظمها الله وأنه أعطى للفرد
حقه وللجماعة حقها ، وجعل الفرد للجماعة والجماعة للفرد ، يتمثل
ذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « مثل المؤمنين في توادهم
وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحوى » .

وما دامت الحقوق كلها من الله ولله ، فانهما تربي الفرد للمجتمع ، وقد عمل الاسلام على منح الحقوق الخاصة مع رعايته لعنى العامة فأعطى الملكية الخاصة ولكنه حدها ورسم لها حدودا لا تتجاوزها .

وبعد فاننا نستطيع أن نمضى فى الاستشهاد بأقوال الكثير من فقهاءنا فى تأييد الجانب العقائدى من تعاليم الاسلام الخلقية فى شأن الملكية الخاصة ، ولكننا نجتزئ بهذا القدر اعتمادا على ما سنطلع عليه فى القسم الثانى - التعاليم الحكومية أو الشرعية من التطبيق الواقعى لهذا الاتجاه ، كما كان فى الصدر الأول من الاسلام وكما أجمع عليه الأئمة المجتهدون فى العصور التالية .

تفسير ازدواج

نسبة المال الى الله والى البشر

هذا ، وقبل ان ننتقل الى بيان التكاليف التى ترتبها التعاليم الخلقية على عقيدة ملكية الله للمال يجب أن نشير الى الآيات القرآنية التى تنسب ملكية المال الى آحاد البشر : كقوله تعالى : « ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (البقرة ١٨٨) وقوله تعالى : « لتباون فى أموالكم وأنفسكم » (آل عمران ١٨٦) وقوله تعالى : « وآتوا اليتامى أموالهم » ، وقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » (التوبة ١٠٣) وقوله تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » (النساء ٣٢) وقوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » (التوبة ١١١) وقوله تعالى : « وفى أموالهم حق للسائل والمعروم » (الذاريات ١٩)

وقد يبدو أن ثمة تناقضا بين نسبة ملكية المال الى الله أو الى الجماعة تارة ونسبته الى البشر تارة أخرى . ولكن هذا التناقض ينتفى اذا ذكرنا المقاصد الشرعية من هذا الازدواج فى نسبة المال :

فالمقصود الأول :

هو أن اضافة ملكية المال الى الخالق جل شأنه ضمان وجدائي لتوجيه المال الى نفع عباده ، وان اضافة ملكية المال الى البشري ضمان يماثله في توجيه المالك الى الانتفاع بملكه من مال في الحدود التي رسمها الله ، فهذه الاضافة لم يقصد بها الا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حسق التصرف وحسق الاستهلاك وحق الاستثمار ، والقاعدة ان الاضافة يكفي فيها أدنى الأسباب . وقد اضاف القرآن أموال السفهاء الى أوليائهم في قوله تعالى : « **وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم** » لان الاولياء ملكوه بل لان لهم التصرف فيه . وقال (الرازي) : « يكفي لحسن الاضافة أدنى سبب » .

المقصود الثاني :

هو ان الاسلام دين المسئولية : « **كل نفس بما كسبت رهينة** » (**ولا توروا ذرية وذر أخرى**) ، « **وكل انسان الزمناه طائره في عنقه** » لذلك كان الاسلام لا يقبل ان تكون مسئولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم وأودعه بين ايديهم مسئولية شلعة غير محدودة . فعمد الى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد - في الحصة التي بين يديه من مال الجماعة - عن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولى الامر مسئولا عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هذا المال ، وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة ، وفي تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية في ملكية الأفراد للمال .

المقصود الثالث :

هو ان الاسلام لما كان دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الانسان تتوق الى تملك المال وتجهه بها جبا ، فكان

لا بد لشريعة الاسلام ان تقضى بربط بعض المال على آخاذ الناس ، حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان ، وحتى يندفع نشاطهم الى استثمار المال الذي في حوزتهم وتنميته . وفي هذا نفع مشترك لهم والمجتمع على السواء . كما قد تقضى شريعة الاسلام في اموال اخرى بعدم ربطها على آحاد الناس ، كضروريات الحياة « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكأ والنار » ويقاس عليها غيرها من ضروريات الحياة المشتركة .

الخلاصة ان ملكية الله للمال هي الملكية الاصلية ، وملكيسة البشر للمال هي الملكية الواقعية . ولا تناقض بين النسبتين .

التكاليف التي تفرضها التعاليم الخلقية

نتنقل الآن الى بيان التكاليف التي فرضتها التعاليم الخلقية على ملكية المال ، استنادا الى عقيدة الاستخلاف التي غرستها هذه التعاليم في وجدان المسلم .

هذه التكاليف تقيد حق مالك المال من حيث انها تكليف بامر او بنهى ازاء ما في حوزته من المال ، تكليف بفعل يتصل بهذا المال او تكليف لامتناع عن فعل ، فهي ايجابية وسلبية ، وعلى الوجهين تقيد حرية المالك في كيفية استثمار ماله ، وفي طرق التصرف فيه ، كما ترسم له الوسائل الجائزة في كسب المال . فاذا لم يصدع مالك المال بهذه التكاليف كان آثما وظالما لنفسه ، وله في الآخرة جزاء الظالمين . واذا نهض بها فقد وعده الله بشواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

ولكن ما دمنا نتحدث عن ملكية المال في مجتمع اسلامي ، تقوم فيه حتما « رياسة عامة في امور الدين والدنيا » و « خلافة للنبوّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » فان الاسلام لا يترك تعاليمه الاخلاقية معلقة في الفضاء بخيط من اهواء النفس البشرية ونزواتها ، بل يبادر الاسلام الى تحصينها بتعاليمه الحكومية التي تبسط يد الشارع ويد ولي الامر في جعل مالك المال على احترام هذه التكاليف اذا لم يدعن لها طائعا بدافع عقيدة الاستخلاف . وهذا تطبيق ما قدمناه من تساند تعاليم الاسلام الخلقية والاقتصادية والحكومية .

التكاليف الإيجابية

التي تملئها التعاليم الخلقية

١ - أول تكليف إيجابي على مالك المال :

هو أن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار ، على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيباً ، وبغير عدوان على مصلحة الجماعة . فالاسلام - متميزاً عن بعض الديانات الأخرى - يبنض الفقر ويكافحه ويدعو المسلم إلى الجد في تنمية فلاحه المادي أخذاً بنصيبه من الدنيا ، فكلما حسن مركزه المادي كلما استطاع أن يكون أحسن في اسلامه ، وأقدر على أداء فرائضه ، حتى العبادات التي فرضها الاسلام على المسلم لا يكون أداؤها تكثراً للتراخي في نشاطه المادي وابتغاء فضل الله بكسب المال واستثماره ، وبشرط أن يكون هذا الكسب وهذا الاستثمار في نطاق الوسائل التي أباحها الله لكسب المال واستثماره .

فاذا أبقى مالك المال ماله عاطلاً بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع ، وكان هذا التعطيل متعمداً من المالك وطال أمده ، جاز لولي الأمر التدخل إذا اقتضت ذلك مصلحة المجتمع . وإذا عمد مالك المال إلى وسائل حرمها الله في كسب المال أو استثماره ، أو تصرف فيه أثناء حياته أو بعد مماته بشير ما أذن الله كان لولي الأمر التدخل ، صيانة لمصلحة المجتمع الاسلامي .

٢ - التكليف الثاني هو الزكاة :

وهي التزام المسلم بأداء نصيب من ماله لمصلحة الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع . وهي فريضة الزامية على كل من اجتمع لديه نصاب الزكاة ، وإذا امتنع المسلم عن أدائها كان هادماً لركن من أركان الاسلام ، وكان لولي الأمر جبايتها منه قهراً .

والزكاة لها في العربية مدلول مزدوج : الأول انها تزكية وتطهير للروح ، والثاني انها تزكية وتنمية للمال ، فلها هدف تعبدي ولها هدف اقتصادي تفصي .

هي (اولا) تزكي نفس مؤديها ، بما تتيح له من تدريب مستمر على حرمان النفس للبر بالغير ، وشفاء لها من سيطرة الشح عليها .

وهي (ثانيا) بما تنبته من تراحم بين طبقات المجتمع ، وما تنزع من غل عند الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة - تساعد على توزيع الثروة في ثنايا المجتمع ، وتحول دون تكديسها في أيدي قليلة ، وما يلزم هذا التكديس من مساويء خطيرة ، اقتصادية واجتماعية .

٣ - التكليف الثالث هو الانفاق في سبيل الله :

والانفاق اوسع نطاقا من الزكاة التي لا تقع الا على نسبة محدودة من مال المالك . أما الانفاق فيمتد الى اكل عطاء يخرج من ذمة المالك في سبيل الله ، في سبيل الخير العام .

روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « **من في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا قوله تعالى : ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة** » (سورة البقرة : ١٧٧) . وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الانفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الانفاق والزكاة . والنص على كل من الانفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وأنها فريضتان مختلفتان .

فالانفاق اذن فريضة الزامية في أصلها ، واختيارية في نطاقها ؛
بمعنى ان تحديد الحصة التي ينفقها المسلم من ماله في سبيل الله
موكول الى محض اختياره واملاء ضميره ، واما الانفاق في ذاته
فمفروض عليه فرضا لا فكاك منه ، فالقرآن في عديد الآيات يرفع
فريضة الانفاق في سبيل الله الى مرتبة أعلى الفرائض والزمها في
تأمين سلامة المجتمع الاسلامي . يقول تعالى مخاطبا جماعة
المسلمين : « وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »
فهنا يساوى بين الانفاق في سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك
ويجعل الاحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابة انتحسار
اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم . وفي آيات اخرى نجد
القرآن يساوى بين الانفاق في سبيل الله وواجب بذل النفس في
سبيل الله ، بل انه ليذكر انفاق المال قبل بذل النفس .
« وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله »

« تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وانفسكم ،
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » .

فالخيار اذن في فريضة الانفاق في سبيل الله قاصر على تحديد
حصة هذا الانفاق من مال المسلم ، فهذا التحديد متروك لمحض
ارادة المسلم ، بعكس الزكاة التي حدد الاسلام حصتها ونصابها
ومصارفها .

على ان ارادة المسلم هنا ليست مطلقة في كل الظروف على
السواء ، فقد فرض الانفاق في سبيل الله لمصلحة المجتمع
الاسلامي . وولى الأمر هو الذي يمثل المجتمع وينوب عنه في تنفيذ
هذه التعاليم الخلقية بمقتضى سلطة الحكم التي فوضها اليه المجتمع .
فاذا أغفل الناس أداء فريضة الانفاق في سبيل الله ، أو أذوها
بحصة لا تفي بمطالب المجتمع كان لولى الأمر ان يحدد حصة الانفاق

من مال كل مسلم على قدر يساره وعلى ضوء ماتمليه ضرورات المجتمع .

وهذا سند الضرائب التي لولى الامر ان يفرضها ويجببها الى جانب ما يجبيه من زكاة .

فاداء الضرائب التي تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع هي انفاق في سبيل الله ، لان المجتمع الاسلامي بنيان متكامل متكافل يشد بعضه بعضا ، ومن مقتضى هذا التكافل ان المرافق المشتركة التي تهم الامة في مجموعها ، وتنهض الدولة باسم الامة بالانفاق عليها ، يجب ان يساهم كل قادر في الامة في عبء الانفاق عليها وفي تدبير موارد هذا الانفاق لمواجهة هذه المرافق المشتركة .

على أن انبعاث هذا الواجب من ضمير المسلم ، بحكم اشتقاقه من واجب الانفاق في سبيل الله ، يجعل اضطلاع المسلم به اضطلاعا صادقا وعن طواعية ، في غير حاجة حتمية الى سلطان الدولة لانفاذه ، بعكس ما هو سائد في الدول الرأسمالية من التسابق في التهرب من اداء الضرائب كلما غفلت عين الدولة .

تكاليف سلبية

نتقل الآن الى بيان التكاليف السلبية :

١ - وأول هذه التكاليف يقع على كيفية استعمال المال كما له ، فيجب عليه ان يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير او يلحق الضرر بمصلحة الجماعة . وقد اجعل هذا التكاليف امر الرسول عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وسنطلع في (القسم الثاني) على تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ الذي يعتبر من اركان الشريعة الاسلامية وتؤيده نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، وهو الاساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالى والعقوبة ، ولابد الاستصلاح في جلب المصالح ودفع المفاسد .

ونص هذا التكاليف ينفي الضرر نفيًا ، « فيفيد وجوب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، ويفيد أيضا دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره ، كما يفيد اختيار أهون الشرين لدفع اعظمهما ، لان في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا » (المدخل الفقهى للاستاذ مصطفى الزرقا) .

٢ - وثاني هذه التكاليف يقع على كيفية تنمية المال لله ، فحرم عليه ان يلجأ في تنمية ماله الى الربا أو الغش في التعامل أو الى الاحتكار وغيرها من الجرائم الكامنة وراء طرق التنمية المادية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة .

ونكتفى هنا بهذه الطرق الثلاثة : الربا والغش والاحتكار :

(١) حرم على المسلم السعى الى تنمية ماله عن طريق الربا :

ولما كان الربا شائعا في جاهلية الاسلام بفرعيه القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي ، وكان من أهم دعائم اقتصادهم الجاهلي ، كما هو في الاقتصاد المعاصر ، فقد جاءت تعاليم الاسلام الخلقية في تحريم الربا على نهج تدريجي ، سنة القرآن في معالجته للأمراض المزمنة ، لا يأخذها بالعنف والمفاجأة بل يتلطف في السير بها الى الصلاح على مراحل متريثة متصاعدة حتى يصل بها الى الغاية .

فبدأ بالآية الكريمة : « وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (الروم ٣٩) وهذه الآية موعظة سلبية ، تفيد أن الربا لا ثواب له عند الله ولكنه لم يقل ان الله ادخر لآكله عقابا . ثم انتقل الى المرحلة الثانية فكانت درسا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، واخلهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتننا للكافرين منهم غلبا اليما » . (النساء ١٦٠ و ١٦١) .

فهذا تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح . . ثم أنتقل الى المرحلة الثالثة ، وهي النهي عن الربا الفاحش الذي يتزايد اضعافا مضاعفة : « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلمكم تفلحون » (آل عمران ١٣٠) . واخيرا انتقل الى المرحلة الرابعة التي ختم بها تعاليمه الخلقية في شأن الربا ، وفيها النهي الحاسم عن كسل ما يزيد عن رأس مال السدين : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفتوا فانتوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » .

ونظرا الى استقرار الربا في الاقتصاد المعاصر ، في البلاد غير الاسلامية والبلاد الاسلامية على السواء ، سنعالج في (القسم

التانى ، التوفيق بين نهى الاسلام نهيا حاسما عن الربا ، والضرورات الاقتصادية المعاصرة .

ب) وحرم على المسلم الغش فى المعاملة . فالرسول يقول : « من غشنا فليس منا » ، « والبيعان بالخيار فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كتما واكذبا محقت بركة بيعهما » . فالمسلم ان يبيع ويشترى على ان لا يغش فى السلعة ولا فى العملة؛ فان كان بها عيب فعليه بيانه والا فهو غاش وربحه عليه حرام . وفى حديث آخر : « انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به » واذا استخدم صاحب المال عمالا فى تنمية ماله فبخسهم اجورهم ارتكب جريمة الغش ودخل فى زمرة المطففين الذين اندرهم الله بقوله : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم » .

ج) وحرم على المسلم الاحتكار . قال ابن عابدين : « الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظارا لغلائه ، وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء » وورد فى تحريمه احاديث كثيرة : فعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، ومن دخل فى شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعه بعظم من النار يوم القيامة . و « من احتكر حكرة يريد ان يفلح بها على المسلمين فهو خاطيء » و « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » و « من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

وقد ذهب بعض المجتهدين فى تفسير هذه الاحاديث الى قصر الاحتكار المنهى عنه على الاقوات وما شابهها ، والراى الراجح هو التعميم . قال ابو يوسف : « كل ما اضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبيا او ثيابا » .

٣ - التكليف الثالث فيما فرضته التعامل الخلقية هو تكليف مالك

المال :

- في ادارته والانتفاع به - بالامتناع عن الاسراف وعن التقتير على
السواء .

لأن كلا الطرفين يتعارض مع مصلحة المجتمع .

فالتقتير ، وما يقترون به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما
من وسائل النقد ، يحول دون نشاط التداول النقدي ، وهو ضرورة
لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع فحبس المال تعطيل
لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين .
قال تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فيشروهم بعذاب أليم » . كما أن التقتير يتعارض مع تعاليم
الاسلام في أن يأخذ المسلم نصيبه من الدنيا وأن يتمتع بطيبات
الحياة « في غير سرف ولا مخيلة » . فكما أن الاسلام يعطى الفقير
فضلة من أموال الزكاة يوسع بها على نفسه ويستمتع بما هو فوق
ضروراته ، فأولى أن ينفق الواجد ، وأن يتمتع بالحياة متاعا معقولا
وأن لا يحرم نفسه من طيباتها . والقرآن يقول : « وأما بنعمة
ربك فحدث » . والرسول الكريم يقول : « إذا أتاك الله مالا فليأثر
نعمة الله عليك وكرامته » . فالشظف والمترية مع القدرة انكار
لنعمة الله ، يكرهه الله .

وأما الغلو في التبذير ، والاسراف في الوان الترف السفیه ، فيولد
البغضاء في الطبقات المحرومة ، ويربى في نفوسهم سخطا يدمر في
النهاية تماسك المجتمع وأزاء هذا الخطر الذي ينذر بهلاك المجتمع
أجيز لولى الامر الحجر على السفهاء . قال تعالى « ولا تَوَتُوا
السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما »

وهكذا رسم الإسلام - في سلوكه الاقتصادي - طريقا وسطا بين النقيضين . وقد سجلت هذه الوسطية الآية الكريمة في قوله تعالى : « ولا تجعل يدك مفلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » (الاسراء ٢٩) .

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كراهة الترف وتحريمه متواترة كثيرة بصفة بارزة ، وتعتبر الترف مصدر شر لصاحبه والجماعة التي يعيش فيها . فلصاحبه يستدرجه الترف الى ارتكاب المصيات والى سقوط الهمة وضعف القوة : « واذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأنذك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين » (التوبة ٨٦) ، ووضع القرآن المترفين مع أصحاب الشمال : « وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ، في سموم وحميم ، وظل من يحموم ، لبارد ولا كريم ، انهم كانوا قبل ذلك مترفين » (الواقعة ٤١ - ٤٥) .

والهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده ، بل يصيبان الجماعة التي تسمح بوجود المترفين : « واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » . والارادة هنا لا تفيد « الجبرية » بمعناها الذي يفهمه العامة ، انما المقصود جبرية الاسباب والمنسبات ، او المقدمات والنتائج ، فان وجود المترفين في الجماعة ، وسماح الجماعة بوجودهم ، وسكوتها عليهم ، وعودها عن ازالة اسباب الترف ، وتركها للمترفين يفسدون .. كل ذلك اسباب تؤدي حتما الى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودها وهذا معنى الارادة في الآية ، أي تتبع النتائج للمقدمات ، وايقاع المسببات اذا وجدت الاسباب ، حسب السنة التي ارادها الله للكون والحياة .

٤ - التكليف الرابع :

فيما فرضته التعاليم الخلقية على مالك المال هو

نهيته عن استغلال مكانته المالية في حيازة نفوذ سياسي في
تصريف شئون الدولة ، ابتغاء توجيهها الى خدمة مصالحه المادية ،
وتسخير أداة الحكم في اشباع شهواته الأثمة في المزيد من الكسب
على حساب طبقات المجتمع الأخرى :

يقول القرآن الكريم : « **ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** »
(البقرة ١٨٨) .

والادلاء بالمال الى الحكام — المنهى عنه — جاء هنا بصيغة عامة
فهو لا يقتصر على رشوة القاضي أو الموظف أو آحاد الحكام ، بل قد
يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلم مقاليد
الحكم ، كهيئات الناخبين ، التي يزعم الفقه الدستوري الغربي أنها
السلطة الرابعة في الدولة .

واحترام هذا التكليف احتراماً دقيقاً له أعمق الأثر في صيانة
المجتمع الاسلامي من اسباب الانحلال وعوامل الانهيار التي تصيب
باستمرار المجتمعات الغربية . فهناك نجد الاقلية القابضة على
زمام الثروة القومية ، والتي تدعم سلطانها بالتجمع في كتل احتكارية
قد سيطرت سيطرة تامة على الجانب السياسي من حياة الامة في
مختلف اتجاهاته ، ونجد سياسة الدولة الداخلية والخارجية على
السواء ، خاضعة لوحى هذه الفئة القليلة واملائها الناقد . حتى
اذا استنفدت امكانيات السوق الداخلية ، واستنزقت كل خيراته ،
اندفعت في اصطيد أسواق خارجية ، وفي تأمين هذه الأسواق
بأساليب الغزو والاستعمار .

هـ — وأخيراً يأتي نظام الارث في الاسلام ليقيد حرية مالك المال في
التصرف في ماله بعد وفاته . فليس له أن يوصي بماله كله بعد وفاته
لمن يشاء ، بل لا ينصرف سلطانه الا في حدود ثلث التركة . كذلك
ليس له أن يحابي بعض المستحقين من ورثته على حساب البعض

الآخر ، بل يجرى بينهم توزيع التركة طبقا للفرائض التي قررها الاسلام . كما لا يملك أن يخص وارثا واحدا بتركته كلها على حساب غيره من المستحقين ، ولا يجوز له أن يوصي لوارث مستحق - في حدود الثلث - بما يزيد على استحقاقه الا اذا أجاز هذا التصرف باقي المستحقين ، فاذا ترك ماله بغير وصية وبغير وارث مستحق آل ماله كله الى الجماعة ممثلة في الدولة .

وظاهر أن نظام الارث الاسلامي يتفق مع سياسة الاسلام المالية في محاربة تكديس الثروات وانحصارها في ايد قليلة ، فهو يؤدي الى تفتيت الثروات الضخمة على توالي الاجيال ، والى معالجة التفاوت السحيق بين طبقات المجتمع الاسلامي .

وبعد فهذه اهم التكاليف التي فرضتها التعاليم الخلقية - في توجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية - على المسلم ازاء ملكيته للمال ، قيود تحدد سلوك المسلم ازاء ما يملكه من مال ، قيود سلوكية يطبقها المسلم بوحى من ايمانه الرقيب عليه ، خالق هذا المال ومودعه بين يديه ومخلفه فيه ، ويوحى من خشيته ليوم الحساب . فاذا تمرد المسلم على هذه القيود او انحرف عن هذه الحدود فقد ارتكب آثاما ، لكل اثم منها معقباته ، الى جانب ما يتخذة ولى الامر النائب عن المجتمع من اجراءات لضمان احترام هذه القيود والتزام هذه الحدود .

وقد رأينا أن هذه القيود ثمانية ، نلخصها هنا تباعا لان كل قيد منها سيأتي التعليق عليه في (القسم الثاني) الذي يتناول التعاليم الحكومية لبيان مجال التطبيق فيه :

القيد الاول : تقييد حرية مالك المال بالزامه باستثمار ماله اذا كان من مصادر الانتاج ، حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع .

القييد الثاني : تقييد حرية مالك المال بالزامه بإداء الزكاة من ماله إذا بلغ ماله نصاب الزكاة .

القييد الثالث : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالانفاق في سبيل الله على النحو الذي يفى بمطالب المجتمع وضروراته

القييد الرابع : تقييد حرية مالك المال بالزامه بأن لا يجعل من استعماله لئله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع .

القييد الخامس : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بغش أو باحتكار .

القييد السادس : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن التقدير وعن الإسراف .

القييد السابع : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسى .

القييد الثامن : تقييد حرية مالك المال بالزامه بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية .

هذه قيود مباشرة على حق الملكية الفردية ، تفرضها تعاليم الاسلام الخلقية ، وتنقلها تعاليمه الحكيمة .

وهناك قيود وتكاليف اخرى غير مباشرة ، فرضتها تعاليم الاسلام الخلقية وان كانت لا تتصل اتصالا مباشرا بحق الملكية الفردية ، فاتصالها به اتصال غير مباشر ، اذ هي تنصب على « العمل » أهم مصدر من مصادر الملكية وكسب المال .

تكاليف غير مباشرة تفرضها تعاليم الاسلام الخلقية

لا يتسع المقام لحصر هذه التكاليف فنكتفى بالاشارة الى
جانب منها على سبيل المثال :

فمن هذه التكاليف ان الاسلام يفرض على كل مسلم السعى
في طلب الرزق وفي ابتغاء المزيد منه : فكل مكلف بمباشرة عمل نافع
لنفسه وللجممع ، وكل مسلم حر في اختيار العمل الذي يريد أن
يباشره بما يتفق مع قدراته ومواهبه ، ولا يرد على هذه الحرية أى
قيد يستند الى عدم انتسابه لطبقة معينة أو عدم حيازته لمركز
اجتماعى معين . فالكفاية وحدها والمقدرة وحدها هما معيار أهلية
الفرد . وبذلك كفل تحقيق مبدأ مساواة الفرص بين الكافة :
اساسه تحريم أى امتياز يستمدده مدعيه من حكم القانون أو من
سيطرة ذوى السلطان ، وهدفه ضمان حرية العمل وتحرير السعى
المشروع من كل عقبة تعوق انطلاقه .

والاسلام مع تقريره تكافؤ الفرص بين الكافة في السعى المشروع
لا يحتم وجوب المساواة في ثمار هذا السعى . فهو يعترف بالتفاوت
الفطرى بين الافراد في الملكات والمواهب والجهد . ولكن هذا التفاوت
— مادامت الفرص متكافئة في اتاحتها للكافة — لا يمس تماسك
المجتمع .

وقد ايد الاسلام حرية العمل وحبذ انطلاق السعى من طريق
آخر غير مباشر ، وذلك بما قرره من أن أى عمل — سواء كان يدويًا

أو ذهنيا ، يقتضى الحذق أو لا يقتضيه - يتمتع باحترام المجتمع .
فالبطالة ققط ، وعيش المرء عالة على سعى غيره ، هي التي تستوجب
الاحتقار .

وبكفالة تكافؤ الفرص على هذا النحو ، وتقديس العمل الصالح
في أى ميدان من ميادين السعى لخير الجماعة وخير الفرد ، وضع
الاسلام الاساس المتين لحرية السعى فى ابتغاء الرزق ، ولشبع
غريزة الانسان فى الظفر بنصيبه من الدنيا .

ولكن الاسلام فى الوقت ذاته احاط هذه الفسريزة الفطرية
بسياج من دستور سلوكه الاقتصادى ، يحمى المسلم من تجاوز
الحد المرسوم فى ابتغاء الرزق ، ويضبط من غلواء الحافز الذاتى
نحو المزيد من الكسب ، مشروعا كان أو غير مشروع . حقق الاسلام
هذه الغاية بتقريره ان كل عمل « عبادة » ، واضفى على كل « عمل »
صبغة تعبدية ، وكيف يتقبل الله عبادة المسلم فى عمله اذا اتجه به
الى الحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع ، ولم يتجه به الى تغليب الخير
العام على الحافز الذاتى نحو الكسب بأى ثمن . بل ان القسرآن
الكريم كلما ذكر الايمان قرنه باداء العمل الصالح فجعل دأب المسلم
على انجاز العمل واجادته وتوجيهه الى الخير العام شرطا لاكتمال
ايمان المسلم .

اما الايمان وحده - بغير أن تقترن بعمل صالح يهتدى بضوء
هذا الايمان - فليس الا موقفا سلبيا لا فضل فيه .

وقد يشك البعض فى قدرة هذا الوازع الدينى على الحد من
جشع الانسان فى طلب الدنيا ، واندفاعه الجامح نحو كسب المال
بأى ثمن ، ويتساءل : ما تكون قيمة هذا الوازع ازاء قوة الأنانية
القاهرة ؟

ونجيب على هذا التساؤل برأى علماء الاجتماع الفسريين
انفسهم . فهم يسلّمون بأن الناس فى الوضع الذى اصبحوا فيه ،

وهيئوا له منذ طفولتهم ، انما يحفزهم الى السعى والكدح حافظ واحد ، هو مصلحتهم الذاتية بغير وزن لاي اعتبار آخر . الفسوا هذا الوضع ودرجوا عليه واصطبغ به وجدانهم . ولكن هذا الوضع نشأ من تأثير البيئة التي درجوا فيها من البداية ، بيئة ترفع من شأن خدمة المصلحة الذاتية والنجاح في مجالاتها، وتخفف من شأن المصلحة العامة اذا مست المصلحة الذاتية بأى نقص ، فلو انعكس هذا الوضع ، وساد في البيئة شعور بوجود توازن المصلحتين ، ودرب الناس على التمسك بتحقيق هذا التوازن من البداية ، لاستجاب الناس اليه واتجه حافزهم في السعى ، من الانانية المطلقة من كل قيد ، الى التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

واليس هذا هو بالذات منهج الاسلام التدريبي فيما فرضه من عبادات ، وغرسه من توجيهات ، تخلق في البيئة هذه الاستجابة السيكولوجية ، وتنميها تنمية مستمرة ؟

اما في المنافسة فيدعو الاسلام الى التنافس في الخير ، والتسابق في اجادة العمل مع التزام التعاون المثمر ، اهم اركان الاقتصاد الاسلامي . فالامر القرآني الصادر الى المسلم بالعمل الصالح ، هو الامر المكرر في ثنايا الآيات القرآنية ، « والعمل الصالح » تعبير شامل ، يشمل البر المباشر من جانب ، ويشمل من جانب آخر البر غير المباشر ، وهو الذي يتمثل في كل عمل يدخل في نطاق اوضاع النشاط الاقتصادي ، ويؤدي التنافس في اجادته الى خفض تكاليف الانتاج ، أو تحسين وسائل الانتاج ، مما يعكس المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع أو الخدمات بثمن أقل . فهذه حسنة يؤديها المسلم الى بيئته ، والتنافس فيها بين المسلمين محمود ومطلوب . بعكس الاحتكار وما يفضي اليه من غلاء فمكروه ومنهى عنه .

غير ان هذا التنافس ، ان كان الاسلام قد دعا اليه وجبده ، فانه يدعو ايضا الى مباشرته في رفق وبر ، ويحيطه بنواه خلقية

تنأى به عن الكيد للغير أو تعمد ايدائه ، فهذا الاتجاه اذا فشا في مجتمع أساء الى تعاونه اساءة بالغة ، و ثم تلمسك كيانه . . ومن تعاليم الاسلام في هذا الصدد ، الموجزة في تعبيرها كل الايجاز : (الدين النصيحة - الدين المعاملة) . فمسلك المسلم في التعامل مع أخيه المسلم وفي اسدائه النصح له ، ركن من أركان اسلامه . ونستطيع أن نتصور مقتضيات هذا الركن في مجال التنافس : فمثلا يجب على المسلم اذا رأى خسارة لا مرد لها ستحقيق بمنافسه من جراء سبق احزوه في ميدان الانتاج المشترك بينهما ، أن يبرىء ذمته باسداء النصح له ، بأن يغير من طريقة انتاجيه ، أو يدعو الى مشاركته في مشروع تعاوني ، أو يرشده الى مباشرة عمل آخر يكون أكثر انسجاما مع ملكاته ، وهلم جرا . أما أن يكيد له في السر والعلن ، ليخرجه من السوق ويستأثر وحده بمقائمه ، فهذا مالا تجيزه روح التنافس الاسلامي .

أما في الاقتصاد الغربي الذي يطلق حق الملكية ويحرره من أية تكاليف خلقية أو اجتماعية فنجده يقرر أن الحافز الاقتصادي - أي الكسب المادي البحت - هو التبرير الكافي لكل أنواع النشاط الانساني ، بصرف النظر عن أي اعتبار خلقى أو اجتماعي ، وطالما لم تفرض الدولة قيودا على اتجاهات هذا النشاط فحرية العمل في رأي الاقتصاد الغربي تعتبر كاملة .

هذا التفسير الذي ينحى جميع الاعتبارات الخلقية هو التفسير السائد في الاقتصاد الغربي . وقد حمل عليه في السنوات الأخيرة كثير من الاقتصاديين والمفكرين في الغرب .

وان الفساد الذي نشأ عن هذا التفسير الغربي للحافز الاقتصادي وحرية العمل ليضيق هذا المقام عن الأسباب والتفصيل فيه .

قال الاستاذ « وارنر سوبارت » ملخصا هذا الفساد في كلمات قليلة :

« ان المثل العليا عن قيمة الذات الادمية قد فقدت سيطرتها على عقل الانسان ، والجهود التي يجب ان تبذل لتنمية الرخاء الانساني وامتداد البشرية لم تعد لها اية قيمة او تقدير .. ان الوسيلة اصبحت غاية » .

وقال الاستاذ « جون آيز » استاذ الاقتصاد في الجامعة الامريكية :

« لقد أصبح رجال الاعمال عندنا تأهين في مطاردة المال الذي يجب أن يكون وسيلة الى الحياة الطيبة لا غاية في ذاته ، حتى نسوا الغاية وامنوا في التعلق بالوسيلة » .

وقد بهم المسلم ان يطلع على العلاج الذي يقترحه الان علماء الاجتماع في الغرب لاصلاح الفساد الذي تغفل في مجتمعهم الراسمالي ، فصاروا يناشدون مجتمعهم ان يأخذ بعلاجهم المقترح يقولون : ان الناس اذا سلمنا بانهم انانيون في هذا العصر ، وسرفون في هذه الانانية فان مرجع ذلك ، في كله او بعضه ، الى تأثير البيئة التي اكتنفتهم والى التقاليد التي درجوا عليها ، فهم من المهسد الى اللحد يشعرون بالتوكيد الجازم على تقديس المال باعتباره معيار كل احترام ومبعت كل كرامة في المجتمع . ويرى هؤلاء العلماء ان الناس لو كانت يبتهم تقديس مثلا عليها اخرى غير عبادة المال ، ودرّبوا تدريبا متصلا على الايمان بهذه المثل والتمسك بها ، لتحققت استجابتهم لها بنفس القوة التي يبذلونها في طلب المال .

وظاهر ان هذا الرأي الذي ينادى به علماء الاجتماع في العصر الحاضر هو اقرب ما يكون اتساقا مع موقف الاسلام من مشكلة الحافز الاقتصادي ، ولكنه من حيث قوة نفاذه يعوزه الكثير

من فاعلية التدريب النفسى الذى امتاز به التوجيه الاسلامى .
ذلك لأن تربية الانسان على نزعات النفس البشرية ، فى جموحها
الى طلب المال بأى ثمن ومن أى وجه ، يتطلب ايقاظ قوة باطنية
فى وجدانه تستند الى وعى دينى حى .

اما المنافسة ، فى المجال الضيق الذى لا زال باقيا لها فى
الاقتصاد الغربى فقد تجردت من كل القيود الخلقية وانحدرت
الى صراع قتال ، كما أن انعدام تكافؤ الفرص قد أحالها الى
سباق مزيف لا يكتبه السبق فيه لأجدر المتنافسين به .

وهذا تأكيد اضافى - ان احتاج الأمر لمزيد من التأكيد -
بافضلية التصوير الاسلامى لنظام المنافسة فى انعكاسه على كيان
المجتمع .

كذلك اتجه الاقتصاد الغربى الى خلق تكتلات احتكارية ،
نجحت فى الانطلاق من شبك التشرية المحرم للاحتكار ، واحتكارها
الفعلى هذا ، بتقييده للعرض ، وفرضه لأسعار مدبرة ، وسيطرة
على الأسواق الداخلية والخارجية ، قد أفسد السريان التلقائى
لقانون العرض والطلب ، وقضى على حرية العمل ، وساعد على
قيام كتل جبارة قليلة ، امتد نفوذها الى القبض على زمام كل
نشاط اقتصادى فى المجال الداخلى والعالى ، حتى استطاع أن
يعرقل كل نشاط اقتصادى منافس .

وبعد ، فهذه بعض جوانب التعاليم الخلقية الاسلامية فيما
تفرضه من تكاليف غير مباشرة تتصل بالعمل ، المصدر الأول
للملكية الفردية ، رأينا الإشارة إليها - مع المقارنة بما يقابلها
فى الاقتصاد الغربى - استكمالا لبيان موقف الاسلام من ملكية
المال .

القسم الثاني

التعاليم الحكومية

- ١ -

بدأنا بعرض التعاليم الخلقية - في آفاقها الاجتماعية والاقتصادية - في اتصالها المباشر أو غير المباشر بموضوع تحديد الملكية الفردية ، والتكاليف التي فرضتها عليها هذه التعاليم . وكان هذا التقديم تشبها بمنهج الإسلام في هداية البشر : يبدأ بتربية النفوس واعدادها لتلقى هدى الله ، والانتقياد لأوامر الله ونواهيه عن طواعية واختيار ، وحمل أمانة خلافة الله في الأرض .

ولكن الإسلام وهو دين الفطرة يعلم من طبيعة النفس البشرية ترددها بين الخير والشر ، وبين الحق والباطل ، فتأتي شريعة الإسلام وراء هذه التعاليم الخلقية لتفرض نفاذها على من يهمل بالتمرد عليها أو توسوس إليه نفسه بهذا التمرد . بل إن مجرد علم الناس بقيام حكم الشريعة الإسلامية في المجتمع ، وباضطلاع ولى الأمر نائباً عن المجتمع بتنفيذها ، كفيلاً بتحقيق الأذعان الاختياري من جمهورهم لتعاليم الإسلام الخلقية .

وهذه ميزة التنظيم الإسلامي لشئون البشر - ميزته الخالدة مدى الدهر - على كل التنظيمات الوضعية : أنه يهيء النفوس لامثال تعاليمه الخلقية - بتوجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية - في ظل تعاليمه الحكومية .

وأول ما يبدأ به الإسلام تعاليمه الحكومية هو أن يفرض على المجتمع إقامة دولة تسيّر على تنفيذ تعاليم الشرع الإسلامي .
« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » (آل عمران ١٠٣ ، ١٠٤)

ونجتزئ التديير في هاتين الآيتين الكريمتين عن مئات الآيات القرآنية التي يتواتر فيها هذا الإرشاد الإلهي للامة الإسلامية .
أول ما يفرضه هذا الإرشاد الإلهي على المجتمع الإسلامي هو إقامة هيئة فيه تضطلع بأداء وظائف ثلاث :

الوظيفة الأولى هي الدعوة إلى « الخير » . والدعوة إلى الخير إذا قامت بها الهيئة ذات السلطان في المجتمع فليس معناها مجرد الدعوة ، بل العمل الإيجابي على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع . واذن فالدولة الإسلامية لن تكون إلا دولة خيرة ، دولة شعارها تحقيق فلاح المجتمع الإنساني في كل آفاقه ، وهو ما يحاول الفقه السياسي الحديث في الغرب أن يصل إليه بما يسميه Welfare State ولا ننسى النداء الذي يوجه إلى المسلمين في كل صلاة « حي على الفلاح » .

الوظيفة الثانية لهذه الهيئة هي الأمر بالمعروف . والمعروف هو كل الأصول الكلية التي فرضها الإسلام لصالح المجتمع الإسلامي ، وكل ما يبنى عليها ويتفرع منها .

الوظيفة الثالثة هي النهي عن المنكر . و « المنكر » هو كل ما نهت منه هذه الأصول الكلية وكل ما يقاس عليها في الحاق الضرر بالمجتمع .

هذه هي الوظائف الثلاثة للهيئة التي تتولى زمام الحكم في المجتمع الاسلامي ، انفاذ الخير وتحقيق الفلاح في المجتمع ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ثم يأتي في صدر الآيتين الكريمتين ذكر للروح التي تهيم على هذا المجتمع التي قامت فيه هذه الهيئة : روح الأخوة الشاملة التي تربط بين افراد المجتمع والهيئة الحاكمة التي قامت فيه ، اخوة يوثقها الاعتصام بحبل الله ، وكل ما ينميه الاعتصام بحبل الله من تعاون وتكافل وايثار بين المسلمين ، ومن امثال لتوجيهات الاسلام في المجالات الخلقية والاجتماعية والاقتصادية وفي شؤون الحكم .

ولسنا نذهب في هذا البحث الى المضي في بيان كل ما يتصل بهذه الهيئة وما فرضه الاسلام ، من حيث شرائط تكوينها وكيفية تنظيمها واختصاصاتها المتشعبة وضرورة قيامها بعبادة حرة من اعضاء المجتمع الى آخر الاحكام الشرعية المنظمة للدولة الاسلامية . فذلك يخرجنا عن نطاق موضوعنا ، ونكتفي بهذا القدر لصلته المباشرة بواجب هذه الهيئة في تنفيذ تعاليم الاسلام الاخلاقية في موضوع الملكية الفردية وحدودها في الاسلام .

واجب هذه الهيئة التي تتولى امر الجماعة بالنيابة عنها - وتسمى « ولى الامر » - هو تنفيذ ما شرعه الله لهداية البشر . والتعاليم الخلقية في موضوع الملكية الفردية انما هي جزء - وجزء هام - مما شرعه الله لهداية البشر ، لأنها تتصل بشأن من أهم شؤون البشر في سعيهم الى تعمير الأرض التي استخلفهم الله فيها ، وهو المال .

وهداية الله للبشر في هذا الشأن واضحة كل الوضوح في التعاليم الاخلاقية التي عرضنا نصوصها القرآنية والنبوية في « القسم الأول » .

فإذا صدع أفراد المجتمع بما أمرتهم به هذه النصوص ،
وحققوا كل ما تهدف إليه عن طواعية واختيار ، خضت مؤونة ولي
الأمر في حملهم على تنفيذها . وإذا قصرُوا في هذا التنفيذ ،
تقصيرا يمتنع معه استكمال بلوغ أهداف هذه التعاليم ، كان
لولى الأمر أن يتدخل ، لكي يؤدي للمجتمع أمانة الرسالة التي
ناطها به المجتمع ، ويستكمل حماية مصلحة المجتمع التي قصد
إليها الشرع .

فإذا قصر ولي الأمر في أداء هذه الأمانة كان عليه وزر هذا
التقصير ، وشاركه المجتمع في اثم هذا التقصير ، لأن هذه الرسالة
من فروض الكفاية إذا لم يقم بها البعض اثم الكل .

وقد أجمع الفقه الإسلامي على هذا التفسير لرسالة ولي
الأمر ، فمن القواعد الشرعية المجمع عليها : « تصرف الامام على
الرعية منوط بالمصلحة » ، والامام الغزالي يقول :

« نعى من المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود
الشرع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ،
وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول
الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ،
ودفعها مصلحة » .

وأشار الامام الشاطبي الى احتمال تغير وجه المصلحة - في
الشئون الدنيوية - بتغير الظروف المحيطة بالمجتمع فقال :

« انا وجدنا الشوارع قاصدا لمصالح العباد ، والاحكام العادية
تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون
فيه مصلحة ، فاذا كان فيه مصلحة جاز » .

وهذه طائفة أخرى من القواعد الشرعية المجمع عليها ،
والمستقاة من هدى القرآن والسنة ، نوردها هنا للاهتمام بها
في تحديد رسالة ولي الأمر :

- لا ضرر ولا ضرار .
- ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .
- درء المفسد مقدم على جلب المصالح .
- الضرورات تبيح المحظورات .
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى .
- المشقة تجلب التيسير .
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .
- الأمور بمصادرهما .
- الغرم بالغنم .
- الضرورة تقدر بقدرها .

على ضوء هذه القواعد الشرعية المجمع عليها ، وعلى ضوء عقيدة المسلم في ملكية الله للمال ، وخلافة الإنسان على ما في حوزته من مال ، ننتقل الى النظر في حق ولي الأمر في التدخل في شأن الملكية الفردية ، وإلى أى مدى يجوز له هذا التدخل .

أما حق ولي الأمر في التدخل فلا جدال فيه . فحق الملكية الفردية - كسائر الحقوق - خاضع لحكم الشارع فيه ، من حيث مشتملات هذا الحق ومن حيث صنوف المال التي يجوز أن يرد عليها هذا الحق ، ومن حيث أسباب تملك المال الخ . . . والاجماع منعقد على هذا التصوير . « وهذا المعنى ، وهو أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام ، لأن الحقوق كلها - ومنها حق الملكية - لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس ناشئاً عن طبيعة الأشياء ، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجا لمسببه شرعا » .

وأما مدى تدخل ولي الأمر فان مصلحة المجتمع في وقت معين وظروف معينة هي التي تحدد هذا المدى . ذلك لأنه مادامت جميع الحقوق - بما فيها حق الملكية - لا تكون إلا بأذن من الشارع ، فان الشارع يحكم ما هو منوط به من رعاية مصلحة المجتمع يكون له في اذنه بالحق أن يحدد نطاق الحق على هدى مصلحة المجتمع .

ولا شك أن القواعد الشرعية التي أوردناها الآن ، والتي أجمع الفقه الاسلامي على شرعيتها تنير لنا الطريق في تحديد مدى تدخل ولي الامر في شأن الملكية الفردية .

وتقف أولا عند قاعدة منها لاهميتها في هذا التحديد : قاعدة **تغير الأحكام بتغير الأزمان** .

عقد « ابن القيم » فصلا عنوانه « **تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد** » استهله بقوله :

« هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح ، لا تأتي به . فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت من العمل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل » .

وقال « ابن عابدين » :

« كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف اهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولا ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد . ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه » .

وانفتت كلمة الفقهاء أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلاحية، أي

التي قررها الاجتهاد بناء على القياس او دواعي المصلحة ، وهي المعنية بالقاعدة الآتفة الذكر .

اما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمره الناهية ، كحرمة الحرمات المطلقة ، وكوجوب التراضي في العقود ، والتزام الانسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ، وسريان اقراره على نفسه دون غيره ، ووجوب منع الأذى وقمع الاجرام ، وسد اللرائع الى الفساد ، وحماية الحقوق ، ومسئولية كل مكلف عن عمله وتقصيره ، وعدم مؤاخذه برىء بظن غيره ، الى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها ، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان والأجيال ، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات .

فوسيلة حماية الحقوق مثلا وهو القضاء كانت محاكمة تقوم على أسلوب القاضي الفرد ، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية ، فيمكن أن تتبدل الى أسلوب محكمة الجماعة ، وتعدد درجات المحاكم ، بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضى زيادة الاحتياط لفساد اللدم .

فالحقيقة ان الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت بتغيره فان المبدأ الشرعى فيها واحد ، وهو احقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد . وما تبدل الأحكام الا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة الى غاية الشارع. فان تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحدها الشريعة الاسلامية ، لكن يختار منها في كل زمان ما هو اصلح في التنظيم نجاحا ، وأنجح في التقويم علاجاً .

وقسمت مراجع الفقه عوامل تغيير الزمان الى نوعين : تغيير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان .

- وتغير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع .
- وحفلت مراجع الفقه بأمثلة تطبيقية لكل من النوعين .

ومن مجموع هذه الأمثلة وأشباهاها يتضح أن قضية تغير الأحكام بتغير الزمان أقرب الى نظرية المصالح المرسله منها الى نظرية العرف . ذلك لان قعود الهمم ، وفساد النعم ، وكثرة الطمع وضعف الوازع الدينى ، ليست اعسافا يتعارفها الناس ويبنون عليها أعمالهم ومعاملاتهم ، وانما هى انحلال فى الاخلاق يضعف الثقة ، أو اختلاف فى وسائل التنظيم الزمنى . وكل ذلك يجعل الأحكام التى أسسها الاجتهاد فى ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غيرصالحة لتحقيق الغاية الشرعية من تطبيقها، فيجب أن تتغير الى الشكل الذى يتناسب مع الأوضاع القائمة ، ويحقق الغاية الشرعية من الحكم الأسمى .

وذلك نظير السفينة الشراعية التى تقصد اتجاهها معينا فى ربح شمالية مثلا ، فان شراعها يقام على شكل يسير بالسفينة فى الاتجاه المطلوب ، فاذا انحرف مهب الريح وجب تعديل الشراع الى شكل يضمن سير السفينة فى اتجاهها المقصود والا انحرفت أو توقفت .

القاعدة الثانية التى يهمننا الوقوف عندها فى تحديد مدى التدخل الجائز من ولى الأمر فى شأن الملكية الفردية ، هى قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » . وهى نص حسديث نبوى حسسن . . والضرر الحاق مفسد بالغير ، والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، وهذه القاعدة من أركان الشريعة ، وتشهد لنا نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة . وهى أساس لمنع الفعل الضار ، وترتيب نتائجه فى التعويض المالى والعقوبة ، ولبدأ الاستصلاح فى جلب المصالح ودرء المفسد ، وهى عدة الفقهاء وعمدتهم وميزاتهم فى طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث . ونصها ينهى الضرر نفيًا ، فيفيسد

وجوب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، ويفيد أيضا دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره كما يكفيه اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما ، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا .

وهكذا تفرعت القاعدة الى قواعد فرعية هي :

(ا) « الضرر يدفع بقدر الامكان » :

وهي تعبير عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة ، مما يدخل في نطاق المصالح المرسله والسياسة الشرعية ، لأن الوقاية خير من العلاج ، وذلك بقدر الامكان ، لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة . وبناء على ذلك شرع الجهاد لدفع شر الأعداء ، ووجبت العقوبات لقمع الاجرام وصيانة الامن الداخلي ، ووجب سد ذرائع الفساد وابوابه من جميع انواعه ، الى غير ذلك من التدابير اللازمة لدفع الشر والحيلولة دونه .

(ب) « الضرر يزال » :

وهذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع . وعلى هذا اذا سلط الانسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فانه يزال ، وكذا اذا تعدى على الطريق ببناء أو غيره .

(ج) « الضرر لا يزال بمثله » :

وهذه القاعدة تضع قييدا يقيد سابقتها ، فان ازالة الضرر لا يجوز أن تكون باحداث ضرر مثله ، لأن هذا ليس ازالة ، ولا بضرر أعظم منه بحكم الأولوية . وعلى هذا ، لو لم يجد

الإنسان المحتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جسوعاً إلا مال محتاج مثله لا يجوز له أخذه . ولا تفرض النفقة للفقير على قريبه إذا كان فقيراً مثله .

(د) « الضرر الأشد بالضرر الأخف » :

وهذه القاعدة تصرح بمفهوم المخالفة المستفاد من سابقتهما . فتفرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب لأن ضرر الأغنياء بفرضها أخف من ضرر الفقراء بعدمه .

(هـ) « يختار أهون الشرين » :

(و) « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما » .

هاتان القاعدتان في معنى القاعدة التي قبلهما .

(ز) « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » :

فيحجر على الطبيب الجاهل ، والمفتي الماخذ ، والمكاري المنلس وأن تضرروا بذلك ، دفعا لضررهم عن الجماعة في أرواحها ودينها وأموالها .

ويبيع القاضى على المحتكرين أموالهم المحتكرة ، وإن أضرهم ذلك ، دفعا لضرر الاحتكار عن العامة . ويجوز التسعير أى تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم وغلوهم فيها . وكذلك يجوز بل يجب هدم الدور الملاصقة للحريق منعا لتجاوزه إذا خيف سريانه .

(ح) « درء المفسد أولى من جلب المصالح » :

لأن للمفسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق ، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها . ومن ثم كان حرص الشارع على

منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق الأمور . وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : « مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استعظمتتم » . وعلى هذا يجب شرعا منع التجارة بالمحرمات من خمر وغيرها ولو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية . ويمنع كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجيرانه كاتخاذ معصرة أو قرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان ، ويمنع الاحتكار والتعدي في الاسعار كما سبق بيانه .

ط (« اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع ») :

أى اذا كان الشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ، ودواع تقتضى تسويفه يرجح منعه ، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح كما سبق بيانه .

ي) القديم يترك على قدمه

والقديم فى هذا المقام هو ما لا يوجد وقت التنازع فيه من أدرك مبدأه . والمراد بالقاعدة ان ما كان فى أيدى الناس وتصرفاتهم من أشياء ومنافع ومرافق مشروعة فى أصلها ، يبقى لهم كما هو ، ويعتبر قدمه دليلا على أنه حق موضوع بطريق مشروع .

ب) الضرر لا يكون قديما

أى لا يحتج بتقدمه . وهذه القاعدة قيد لسابقتها ، أى ان المنافع والمرافق التى يحترم قدمها هى التى لا تكون ضررا ممنوعا شرعا ، فاذا كانت كذلك فانها تزال ولا عبرة لقدمها .

وبعد فقد بقيت قاعدة ثالثة ، من بين القواعد الشرعية التى أوردناها ، نزيدها هنا بيانا لعلاقتها بتحديد مدى التدخل الجائز من ولى الأمر فى شأن الملكية الفردية .

هذه القاعدة هي قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

لأن في المشقة احراجا ، والخرج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة . والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة ١٨٥) وقوله أيضا : « وما جعل عليكم في الدين من حرج (الحج ٧٨) وكذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، (ان الله وضح عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه)

والمراد بالمشقة المنفية بالنصوص والداعية الى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة انما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية . أما المشقة الطبيعية في الحدود العادية التي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة ، فلا مانع منها ، ولا يمكن انفكاك التكاليف المشروعة عنها ، لأن كل واجب لا يخلو من مشقة ، كمشقة العمل واكتساب المعيشة والصلاة والصيام في حال الصحة ، وبذل النفقات الواجبة والجهاد لدفع غوائل الأعداء فلكل منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسب درجتها . وهذا لا ينسائي التكليف ولا يوجب التخفيف لأن التخفيف عندئذ اهمال وتفريط : المرافقات للشاطبي جزء ٢ ص ١١٩ - ١٢٣ .

على ان المشقة لكي تجلب التخفيف والتيسير لا يجب ان تكون بالغة درجة الاضطرار الملجئ ، بل يكفي ان تكون في درجة الحرج والعسر ، مما يستدعي حاجة ظاهرة الى تدبير يعود بالأمر الى السهولة واليسر .

وقد تفرغت عن هذه القاعدة الأصلية القواعد الفرعية الآتية:

(١) اذا ضاق الأمر اتسع ، واذا اتسع ضاق)

أي اذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو للجماعة ، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات

العادية محرّجا للمكلفين ومرهقا لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق ، فانه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل ، مادامت تلك الضرورة قائمة ، فاذا انفرجت وزالت عاد الحكم الى أصله ، وهذا معنى انه اذا اتسع ضاق .

(ب) الضرورات تبيح المحظورات

هذه القاعدة مستفادة من استثناء القرآن حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية بقوله تعالى : (الا ما اضطررتم) . بعد تعدده طائفة من المحرمات .

فيجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص اذا توقف عليها مداواتهم . ومن خشى الهلاك جوعا أو عطشا في مكان ما ولم يجد سوى الميتة أو الخنزير أو الخمرة أو مال شخص آخر غير مضطر مثله ، جاز له بل وجب عليه ان يتناول منه لدفع الهلاك . وعلى ذلك يقاس غيره .

ولا يشترط تحقق الهلاك بالامتناع عن المحظور ، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضيا الى وهن لا يحتمل ، أو آفة صحية ، والميزان في ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محذورا من اتيان المحظور : فصيانة النفس من الهلاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير واحترام حقه أو من أكل الخنزير أو الميتة .

(ج) « الضرورات تقدر بقدرها »

وهذه القاعدة قيد لسابقتها ، فلا يباح بالضرورة محظور أعظم محذورا من الصبر عليها ، كما ان الاضطرار يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع من الصبر عليها ، ولا يجوز الاسترسال ومتى زال الخطر عاد الحظر .

(د) « الاضطرار لا يبطل حق الغير »

وانما يعد الاضرار معسرة تسقط الاثم وتعفى من عقوبة التجاوز على حق الغير ولا ضرورة لابطال الحق . فمن اضطر لدفع الهلاك عن نفسه ان يأكل طعام غيره ، فان عليه ضمان قيمته ، اما من اكراه بملجىء على اتلاف مال الغير فان ضمان قيمة المال على من باشر الاكراه ، لأنه أولى بتحمل التبعة من الفاعل .

(هـ) « الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة »

الضرورة أشد دافعا من الحاجة : فالضرورة ما يترتب على عصيانها خطر ، كما فى الاكراه الملجىء وخشية الهلاك جوعا . اما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة اليها عسر وصعوبة . والمراد بكونها عامة ان يكون الاحتياج اليها شاملا لجميع الأمة ، وبكونها خاصة ان يكون الاحتياج لطائفة منهم كاهل بلد أو حرفة . وليس المراد بخصوصها ان تكون فردية .

ومعنى القاعدة ان التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورات الملجئة ، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية ايضا .

وعلى هذا الأساس شرعت بنصوص الشريعة الأصلية احكام من قبيل الاستثناء من قواعدما العامة للاحتياج اليها .

فقد ورد مثلا فى السنة ان النبى - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص فى السلم . فترخيص الشريعة فى السلم مع انه بيع المعدوم الذى منعه النص العام ، انما هو نظرا لحاجة كثير من الناس الى بيع منتجاتهم واستلاف اثمانها قبل انتاجها للاستعانة على الانتاج .

وجميسح الاحكام التى قرر الفقهاء تبديلها لتغير الازمان أو فساده انما تقرر احكامها الجديدة وتبديل وتبعا للحاجة .

واعتيار العرف عاما كان أو خاصا ، وتحكيمه في الأحكام ،
انما هو استجابة لداعي الحاجة .

يتضح من ذلك ومن بقية الأمثلة التي يوردها الفقهاء
المتقدمون عن الضرورة والحاجة انهما يفترقان في الحكم من
ناحيتين :

١ - ان الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار حاصلًا
لل فرد أو للجماعة بخلاف الحاجة فانها لا توجب التدابير الاستثنائية
من الأحكام العامة الا اذا كانت حاجة الجماعة ، لأن لكل فرد
حاجات متجددة ومختلفة عن غيره ، ولا يمكن أن يقرر لكل فرد
تشريع خاص به ، بخلاف الضرورة فانها حالة نادرة وقاسرة .

٢ - ان الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو
اباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة ، وتنتهي هذه الاباحة
بزوال الاضطرار ، وتتقيد بالشخص المضطر ، أما الأحكام التي
تثبت بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصا ولكنها تخالف القواعد
والقياس ، وهي تثبت بصورة عامة دائمة يستفيد منها المحتاج
وغيره .

* * *

والآن بعد أن وضع لنا من تعاليم الاسلام الخلقية كيف وجه
الاسلام كل مسلم الى الايمان بعقيدة ملكية الله للمال وخلافة
الانسان على هذا المال ، ووجوب استخدام هذا المال لا ابتغاء مرضاة
الله .

وبعد أن رأينا التكاليف التي ينطوي عليها هذا التوجيه لبلوغ
الهدف من هذا الاستخلاف .

وبعد ان رأينا منهج الاسلام في تأييد هذه التعاليم الخلقية
بتعاليم حكومية تقيم هيئة تمثل المجتمع في السهر على تنفيذ
شريعة الاسلام وتعاليمه في جميع آفاقها .

وبعد أن رأينا سنة الاسلام فى اخضاع جميع الحقوق -
بما فيها حق الملكية الفردية - الى أحكام شريعته واذن الشارع
حتى يعصمها من عبث أهواء البشر فيها .

وبعد أن اطلعنا على أهم القواعد التى استنبطها الفقه الاسلامى
من نصوص الشريعة ، لضبط ممارسة المكلفين لحقوقهم التى اذن
بها الشارع بما فيها حق الملكية الفردية .

بعد هذا كله نتقل الى حل عقدة هذا البحث ، وهو تحديد
مدى التدخل الذى اجازهُ الشرع الاسلامى لولا الأمر ازاء الملكية
الفردية .

وهنا يتجلى الاسلام بكل روعة هدايته الالهية ، الهداية التى
اوحى بها الله الى البشر منذ أربعة عشر قرناً ، فغفلوا عنها وضلوا
ضلالاً بعيداً بين رأسمالية باغية وشيوعية جاحلة .

* * *

وسبيلنا الى حل عقدة هذا البحث هو مراجعة ما قدمناه من
تكاليف وقيود فرضتها تعاليم الاسلام الخلقية على ملكية الفرد
ثم استبانة مدى سلطان ولى الأمر النائب عن الجماعة فى تنفيذها
قهرًا - وتنفيذ ما يقاس عليها - اذا لم يذعن المسلم الى تنفيذها
طائعا مختاراً .

التكليف الأول هو الذى رأينا انه يقضى على مالك المال ب مداومة
استثماره لأن تعطيل استثمار المال يؤدى الى فقر صاحبه وبالتالي
الى فقر المجتمع ، والاسلام يبغض الفقر ويكافحه كما قدمنا .

وقد صار تطبيق هذا التكليف فى الصدر الاول من الاسلام
عندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام : (ليس لاحتجر حق
بعد ثلاث سنين)

والاحتجار هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة احيائها
وتعميرها . والأرض الموات هى التى لم تربط ملكيتها لأحد من

الناس ، فهي كما قال الرسول (لله وللرسول ثم لكم من بعد)
أى للمجتمع كله . وقد طبق عمر رضى الله عنه هذا المبدأ عندما
قال على المنبر : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق
بعد ثلاث سنين » ، ثم عم تطبيقه عندما قال : « من عطل أرضاً
ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له »

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى بلال بن
البحارث المزني جميع أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر قال لبلال :
(ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن
الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد
الباقى . »

وحكمة هذا التطبيق ظاهرة ، وهي حرص الشارع على مداومة
استثمار المالك للمال الذي بين يديه لأنه أصلاً مال الله ومسال
الجماعة ، ومداومة استثمار المالك له تعود بالنفع على ذاته أولاً
وعلى المجتمع ثانياً باعتبار هذه الثمار زيادة في الدخل القومي وفي
الثروة القومية وباعتبار ما يخرج المالك من ماله من الفرائض
الاسلامية في خدمة المجتمع . واذن يكون لولى الأمر النائب عن
الجماعة حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف .

ويقاس على التكليف بمداومة الاستثمار التكليف باتساع
أرشد السبيل في هذا الاستثمار، لاشتراك العلة فيهما ، لأن تعاليم
الاسلام تفرض على كل من يباشر عملاً ان يتقنه ويحسنه . فاذا عمد
المالك الى أسلوب في استثمار ماله يؤدي الى ضالة الانتاج او يؤدي
الى تلف رأس المال ، كان لولى الأمر ان يرده عن الأسلوب العقيم الذي
درج عليه الى الأسلوب الرشيد .

وإذا عمد الناس الى تركيز أموالهم في تملك الأرض الزراعية
دون سواها من مصادر توظيف المال كالصناعة والتجارة ، كان لولى
الأمر ان يتدخل بالاجراءات التي تكفل توزيع الناس أموالهم بين

مصادر الانتاج المختلفة ، من صناعة او تجارة او تعدين وغيرها .
لان مباشرة كل منها يدخل في فروض الكفاية التي ياتم ولى الامر -
وياتم معه المجتمع - اذا لم يقم بين الناس من ينهض بها ويتوافق
عليها . وولى الامر هو المسئول عن صلاح احوال رعيته ودرء المفسد
عنهم وجلب المصالح .

واذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من الرعية ، وكانت
هذه الثروة من مصادر الانتاج التي عليها قوام المجتمع ، ثم ثبت
عجزهم عن استثمارها استثمارا رشيدا ، وادى هذا العجز الى حرمان
المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد ، كان لولى الامر ان يتدخل
بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام . وهذا تطبيقا للقواعد
الشرعية : « التصرف على الرعية منوط بالصلحة » و « يتحمل
الضرر الخاص لدفع الضرر العام » و « يتحمل الضرر الأدنى لدفع
الأعلى » .

وقد يكون تدخل ولى الامر اما بالزام هؤلاء الملاك باتساع
الاساليب الرشيدة في استثمار مصادر الانتاج التي بين أيديهم
أو ابقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستيلاء
على باقيها ليتولى استثمارها على النحو الذي يفى بمطالب الجماعة
وفاء طيبة ، بعد تعويضهم عنها نقدا بما يعادل قيمة رأس المال
هذا على افتراض أن كل هذه الثروة الضخمة قد آلت الى ملاكها
بوسائل مشروعة ، أما اذا كان بعضها او كلها قد آل اليهم بوسائل
غير مشروعة كالسلب أو الاغتصاب ، فله بل يجب عليه الاستيلاء
على هذا البعض أو الكل بغير تعويض .

التكليف الثاني هو الزكاة :

وهي ركن من أركان الاسلام التعبدية الخمسة ، فاذا امتنع
لمسلم عن أدائها فقد هدم ركنا أساسيا من أركان الاسلام . وقد

ذكر الفقهاء ان من منح الزكاة معتقدا وجوبها اخذت منه قهرا ،
أما من أنكر وجوبها فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين . وقد
اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة ، ومحاربة ابي بكر لما نعى الزكاة
ثابتة اخبارها في التاريخ الاسلامي وقوله « والله لأقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة »

وحق ولي الأمر في جباية الزكاة ، وتخصيص حصيلتها
لمصارفها الشرعية ، وتجنيب هذه الحصيلة عن سواها من موارد
بيت المال ، ثابت لا جدال فيه .

ولكن الأمر الذي يعترض ولي الأمر في هذا العصر ، ويعرقل
واجبه في انفاذ هذا التكليف ، هو اختلاف صنوف المال في هذا
العصر عما كانت عليه منذ أربعة عشر قرنا ، ثم اختلاف أئمة الفقه
الاسلامي في أمر الزكاة - وهم الذين يهتدى برأيهم ولي الأمر -
اختلافا بعيد المدى ، حتى قال فقيه الاسلام الشيخ محمود شلتوت ،
« كم يضيق صدري حينما أرى ان مجال الخلاف بين الأئمة في
تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذي تراه في كتب الفقه
والاحكام . . هذا يزكى مال الصبي والمجنون وذاك لا يزكيه ، وهذا
يزكى كل ما يستنبته الانسان من الارض ، وذاك لا يزكى الا نوعا
خاصا ، وهذا يزكى عروض التجارة وهذا لا يزكياها ، وهذا يزكى
حلى النساء وذاك لا يزكيه ، وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط
وهذا الى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته و لا تجب ،
وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف .» ثم يقول (هذه الفريضة
يجب ان يكون شأن المسلمين فيها كشأنهم في الصلاة ، وشأن
الصلاة فيهم تحديد بين واضح ، لالبس فيه ولا خلاف : خمس
صلوات في اليوم والليلة) ثم ينبه الى ضرورة توحيد سياسة
المسلمين في واجباتهم الدينية والاجتماعية التي أخذ الله بها عليهم
العهد والميثاق ثم يقول : وهذه الوحدة (تقضى على علمائهم وأولياء

الأمر فيهم بالمسارعة الى اعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة ، ويكون ذلك النظر الجديد على اساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجبا دينيا ، تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء « تم يضرب المثل على الاتجاه التي يجب ان تسير فيه الجهود لازالة مواطن الخلاف وتوحيد الأحكام فيقول : « ولا يخفى على أحد معنى كلمة (أموال) ، ولا معنى كلمة (فقراء ومساكين) ولا معنى كلمة « في سبيل الله » ، فالذهب والفضة ، أو النقود **التعامل** كيفما يكون ، والزروع والثمار ، والمواشي ، وعروض التجارة ، وكل ما يتموله الانسان في هذه الحياة ، أموال . وكل من ليس عنده ما يكفيه ويسد حاجته ، او من ليس عنده قدرة على العمل فقير ومسكين ، وكل ما ينتفع به المسلمون كافة ، ولا تنخص منفعته شخصا بعينه (سبيل الله) .

ومرجع الخلاف في اكثره يدور حول الكلمة التي كثر تعبير القرآن بها عما يجب اخراج الزكاة منه هي الكلمة العامة التي تشمل كل ما يملكه الانسان ، وهي كلمة (أموال) ، كقوله تعالى : « **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها** » (التوبة ١٠٣) . « **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله** » (البقرة ٢٦٦) « **والسدين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** » (المعارج ٢٤) . كما جاء في بعض الآيات ذكر الذهب والفضة وذكر الثمار التي تخرج من الأرض . وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام في التطبيق العلمي أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، كما بين المقادير التي تخرج من هذه الأموال . فأخذ الزكاة في ثلاثة أنواع من الأموال وهي :

(الأول) الذهب والفضة وعروض التجارة بنسبة ٢.٥٪
 . (الثاني) النعم وهي الابل والبقر والغنم وهذه هي السبواتم
 التي كانت موجودة في البلاد العربية بنسبة كتلك النسبة تقريبا

و (الثالث) الزروع والشمار بنسبة العشر في الأراضي المروية من غير كلفة كالتي تروى بمياه الأمطار والينابيع ونصف العشر في الأراضي التي تروى بآلة ونحوها . ويقول الشيخ شلتوت : « وبقي ما وراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهاد ونظر » .

ويشترط في هذه الأنواع من المال ان يكون حال عليه الحول وهو زائد عن حاجات الانسان الأصلية التي يحتاج اليها لمعيشته، فلا يدخل في نصاب الزكاة دار السكن والثياب الخاصة للاستعمال ، والقوت المدخر لطعام العائلة ، وآلة العمل اليدوية التي يحتاج اليها المتكسب بيده .

فهل يجب في عصرنا التقيد بهذه الأنواع الثلاثة من الأموال وقصر وعاء الزكاة عليها دون سواها من صنوف المال التي ظهرت في العصور التالية وازدادت اهميتها بصفة خاصة في العصر الحاضر ؟ انى أفضل ان تكون الاجابة على هذا السؤال من التقرير القيم الذي قدمه بعض علمائنا لإعلام الى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدها الجامعة العربية . قالوا ان الزكاة تستحق الآن في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول والصحابة وفي أيام الاستنباط الفقهي ، واقترحوا ان الزكاة يطلب أداؤها فيها ، ووافقت على ذلك الحلقة وأوصت به في مؤتمرها . وهذه الأموال هي : الآلات الصناعية ، الأوراق المالية ، كسب العمل والمهن الحرة والدور والأماكن المستغلة .

وقالوا في اسناد رأيهم : (وقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة ، وليست أمورا تعبدية ، ولم يبق دليل على أنها تعبدية ، الا أن التقديرات ليست محل قياس على ما هو مقرر في موضعه من الأحكام الفقهية . ولقد اتفق الفقهاء على ان الملة في فرضية الزكاة في الأموال هو نجاؤها بالفضل أو بالقوة : ان الزكاة ثبتت في الزروع والشمار لأنها نماء الأرض ،

غلاتها وثمارها . فالأرض اذن مال قام بالفعل . والاستغلال والنقل من مكان الى مكان ، وان كان النماء فيها غير طبيعي كالزراعة والماشية فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي واعتبره الاسلام نماء شرعيا حلالا .

والنقود لا تنمو بذاتها ، ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة وهي قد خلقت لذلك ، فهي لا تشبع الحاجات بنفسها ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة في جلبه ، وهي مقياس لقيم الأشياء فوزن الأموال بها لتعسرف مآليتها ، ولهذا أعدت مالا ناميا بالقوة وان بقيت في الخزائن لا تخرج منها ، لأنه كان ينبغي ان تخرج وتمد العمران بحاجاته وتشبع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ولا تصير كالماء الأسن الراكد الذي يفسده الركود ويفرء الاختزان فاذا كانت النقود عدت مالا ناميا بالقوة فلان الشارع الاسلامي حريص على ان تبرز النقود الى الوجود عاملة مستقلة مقيمة وسائل الاستغلال على دعائم من العلم .

واستطرد التقرير بعد ذلك فقال : « ولقد أعفى الصحابة والتابعون والفقهاء من بعض الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأولية مثل آلة النجار والحداد ومثل الدور المخصصة للسكنى ، لأن هذه أموال لا تعد نامية بذاتها ولا بالقوة . والاستغلال بأدوات الصناعة هذه لمهارة الصانع ويده لا للآلة نفسها .

ثم عرج التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث ناميتها ، من أن الأموال قسم منها يقتنى لأشباع الحاجات الشخصية كالدور المخصصة لسكنى اصحابها ، فهذه لازكاة فيها ، وقسم ثان يقتنى للنماء والاستغلال فهذا يجب زكاته ، وقسم ثالث يتردد بين اشباع الحاجات الشخصية والنماء كالمأشية والحل واختلف العلماء في زكاته فمن رأى أن فيه نماء أوجب فيه الزكاة ومن رأى أن لانماء فيه أعفاه .

ثم مضى التقرير يطبق هذا التقسيم على الأموال في عصرنا
فقال :

ان تطبيق هذا التقسيم في عصرنا ينتهي بنا لا محالة الى ان
ندخل في أموال الزكاة أموالا في عصرنا مغلّة نامية بالفعل لم تكن
معروفة بالنماء والاستقلال في عصر الاستنباط الفقهي ، وهي وسيلة
الاستغلال بالنسبة لصاحبها . مثل صاحب مصنع كبير يستأجر
العمال لإدارته فان رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية
فهى بهذا الاعتبار تعد مالا ناميا ، اذا الغلة التى تجيء اليه هى من
هذه الآلات ، فلا تعد كأدوات الحداد او ادوات النجار الذى
يعمل بيده . ولهذا نرى ان الزكاة تجب فى هذه الأدوات باعتبارها
مالا ناميا ، وليس من الحاجات التى تعد لاشباع الحاجات الشخصية
بذاتها .

« واذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة فى أدوات الصناعة فى
عصورهم فلانها كانت أدوات أولية فلم تعتبر مالا ناميا منتجا بذاتها
انما الانتاج فيها للعامل ، أما الآن فان المصانع تعد ادوات الصناعة
نفسها مالا ناميا . ولذلك نقول ان أدوات الصناعة التى يملكها
صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذى يعمل بيده ونحوه تعفى
من الزكاة ، لأنها تعد بالنسبة اليه من الحاجات الأصلية . أما
المصانع فان الزكاة تفرض فيها ، ولا نستطيع ان نقول ان تلك
مخالفة لأقوال الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها اذ لم يروها ، ولو رأوها
لقالوا مثل مقالتنا ، فنحن فى الحقيقة نطبق المنطق الذى استنبطوه
فى فقههم .

وجاء فى التقرير عن النسبة التى تؤخذ فى زكاة الآلات
الصناعية أنها تكون من غلتها بنسبة العشر قياسيا على زكاة الزروع
والثمار . « ان ادوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها
ولا تؤخذ من رأس المال ، وتؤخذ من صافى الغلات بعد التكاليف .

لأن النبي صلى عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقى
بالمطر أو العيون »

ولنا ملاحظة على هذا الرأي في تحديده النسبة بالعشر من
صافي غلة الآلات الصناعية قياسا على غلة الأرض ، فهنا قياس مع
الفارق ، لأن الأرض لا تفتنى والاستهلاك معدوم فيها تقريبا ، بعكس
الآلات فهي محدودة الأجل والاستهلاك فيها له شأن كبير . وقد
يكون الأصح أن يطرح من صافي غلة الآلات قسط الاستهلاك
السنوي قبل تطبيق نسبة العشر .

ثم انتقل التقرير الى بحث زكاة الأوراق المالية كالأسهم
والسندات التي لم تعرف الا في العصر الحديث ، فجاء عنها في
التقرير : « والأسهم والسندات اذا كانت قد اتخذت للتجارة
والكسب من تجاريتها تعتبر من عروض التجارة فتؤخذ منها الزكاة
بتقدير قيمتها في أول العام وقيمتها في آخره ، وتؤخذ الزكاة من الكل
عند جمهور الفقهاء . وان اتخذت الأسهم للاقتناء والكسب من
غلاتها لا من الاتجار فيها فان ما يؤخذ من الشركة نفسها سواء
اكانت صناعية أم غير ذلك فيه الكفاية » .

وملاحظتنا على هذا الرأي أنه جمع بين الأسهم والسندات في
إطار واحد ، في حين أن الأسهم تؤتى ربحا مشروعا لأنه ربح غير
ثابت المقدار يختلف ازديادا وتقصا من سنة الى سنة . أما
السندات فتربط لها من البداية فائدة ثابتة هي أقرب ما تكون الى
الربا المنهى عنه .

وأما نسبة الزكاة في الأسهم فنرى أن تكون في حالة الاتجار
بها $\frac{2}{4}$ % من قيمة الأسهم وقيمة ربحها كراى مالك أو من قيمة
الأسهم فقط كراى جمهور الفقهاء وذلك قياسا على النسبة في
عروض التجارة . أما في حالة اقتناء الأسهم للكسب لا للتجارة

فتكون $\frac{1}{4} \times 2\%$ من قيمة الأهم أسوة بنسبة الزكاة في المال المدخر .

ثم انتقل التقرير الى بحث الزكاة على كسب العمل وايراد المهن الحرة فقال : « لاشك أنه اذا جمع منها مايساوى نصاب الزكاة واستمر حولا كاملا - ولو نقص في أثناء العام - فإنه تجب فيه الزكاة مادام كاملا في طرفي العام أوله وآخره .. وذلك لأنه ان استمر طول العام من غير أن يتفق كله يكون ذلك دليلا على أنه لم يكن من حاجته الاصلية وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الاسلام من المال النامي لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز » .

وجاء في التقرير عن زكاة الايراد الناتج من الدور والأماكن المستغلة : « ان المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة عن الدور ، لأن الدور في عهدهم لم تكن مستغلة بل كانت من الحاجات الاصلية ، وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عهد الاستنباط الفقهي . أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران وشيخيدت العمائر والتصور للاستغلال وصارت تدر أحيانا أضعاف ما تدره الأرضون ، فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة كالأراضي الزراعية . اذ لافرق بين مالك تجبى اليه غلات أرض زراعية كل عام ومالك تجبى اليه غلات عمارته كل شهر . فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأراضي الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفرقا بين متماثلين ، ولكان ذلك ظلما على ملاك الأراضي الزراعية ، ولأدى ذلك الى أن يفر الملاك من الأراضي الى اقتناء العمائر ، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفرقا في الحكم بين أمرين متماثلين . والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين هو اختلاف عصر ، فما كانت الدور عندهم مستغلا كعصرنا » .

وبعد فهذه خلاصة لاجتهاد ثلاثة من فقهاءنا المبرزين ، في تطبيق فريضة الزكاة على أنواع من الأموال استحدثت في عصرنا ، على أساس اشتراك العلة فيها مع الأموال التي فرضت عليها في البداية ، وعلى أساس ما أجمع عليه الفقهاء - وأشرنا إليه من قبل - من « أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها هي نصوص معلة ، وليست من الأمور التعبدية ، وإن كانت التقديرات ليست محل قياس » .

وحيث أننا هنا نعالج حق ولى الأمر في جباية الزكاة ، وتكليفه بحمل هذه الأمانة ، فإن واجب المجتمع الإسلامي يقضى بتذليل مهمة ولى الأمر في تنفيذه أحكام هذه الفريضة التي أرادها الله أن تكون ركنا أساسيا في تنظيم المجتمع . وذلك باتفاق فقهاء الإسلام على أحكامها وعلى كل ما يتصل بهذه الفريضة ، بعد أن اختلفوا في كل ما يتصل بها اختلافا بعيد المدى ، ثم اعلان الأحكام المتفق عليها للكافة حتى تكون موضع التكليف .

ذلك لأن هذه الفريضة التي أجاز عثمان رضي الله عنه أن يتولى المكلفون بها أداءها في مصارفها الشرعية باعتبارهم وكلاء عن الإمام ، قد أصبحت في عصرنا - بعد « فساد الزمان » وضعف الوازع الديني - لا مناص من تحميل أمانة جبايتها لولى الأمر ، لا أن يترك أداؤها لتطوع الأفراد .

التكليف الثالث :

تقييد حق مالك المال بالزمام الإنفاق في سبيل الله

وقد أطلعنا في (القسم الأول) على أسانيد الكتاب والسنة في الحث على الإنفاق في سبيل الله ، وانذار المجتمع بالهلاك إذا أحجم عن أداء هذه الفريضة ، حتى أحالتها من فريضة خلقية إلى

فريضة الزامية لا تختلف عن الزكاة الا في ترك الخيار للمالك المال في تحديد مقدارها .

وقد رأينا اجماع التفسير الفقهي على أن التعبير «في سبيل الله» ينصرف الى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار . والمجتمع الاسلامي مجتمع خير ، والدولة التي تقوم فيه دولة خيرة .

وأعباء الدولة الخيرة تتسع الى ما لانهاية ، ومسئولية ولي الأمر في النهوض بهذه الأعباء مسئولية شاملة تمتد الى تحقيق مقاصد الشرع جميعها . وظاهر أن نطاق هذه الأعباء - ومسئولية ولي الأمر عنها - يختلف من عصر الى عصر حسب الظروف التي تجتازها الدولة المسلمة ، والأوضاع التي آلت اليها في وقت معين .

وإذا كان الانفاق في سبيل الله في صدر الاسلام يجرى سماحة وتطوعا ، حتى كان الغنى كعبد الرحمن بن عوف أو عثمان ابن عفان يخرج عن أكثر من نصف ماله وأكرم ماله في سبيل الله ، وكانت حصيلة الزكاة في عصور أخرى تفيض عن حاجة المستحقين لها ، وقد لا تجد في موطن جبايتها من تنطبق عليه شروط استحقاقها ، فإن ظروف العصر الحاضر تختلف عن ظروف تلك العصور .

وإذا كان ولي الأمر يومئذ لم يجد حاجة للتدخل في ملكية الأفراد لاقتطاع حصة المجتمع من أموالهم « في سبيل الله » فإنه في هذا العصر يصير مفروضا عليه أن يتبع نهجا آخر ، تطبيقا لقاعدة « تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

فهذا تكليف مشروع على مال الفرد في المجتمع الاسلامي ، وتكليف غير محدود الا بما توجبه مصلحة المجتمع .
وأرشد نهج يتبعه ولي الأمر هو وضع نظام ضريبي عادل يلتزم خطة التصاعد ، بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما عظم دخل

المكلف ، ولا تسرى الضريبة على وعائها من مال الفرد الا بعد أن تطرح منه حصة الزكاة .

وإذا كان الفن المالى فى الظروف العادية ينصح بقصر الضريبة دائما على وعاء الدخل الذى ينتجه رأس المال ، بحيث لايجوز اقتطاع شىء من رأس المال ذاته ، لأن الدخل هو الوعاء المتجدد الامتلاء ، فان سلامة المجتمع قد تقتضى فى الظروف غير العادية مخالفة توجيهات الفن المالى ، والاتجاه الى فرض ضريبة استثنائية وقتية على رأس المال ذاته . وإذا كانت القاعدة الشرعية « **الضرورات تبيح المحظورات** » تسرى حتى فى الشئون الدينية ، فكيف فى شأن دنيوى محض كتوجيهات الفن المالى .

ولاشك أن اقتطاع جزء من رأس المال يتجاوز الدخل السنوى الناتج منه قيد تقيل على حق الملكية الفردية ، ولكنه بالرغم من ذلك حق ثابت لولى الأمر اذا قضت به مصلحة المجتمع ، وقد أشار اليه وأيده الكثير من أعلام الفقه الاسلامى .

قال القرطبي : « واتفق العلماء أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال اليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس قضاء أسرارهم وأن استغرق ذلك أموالهم . وهذا اجماع ايضا » .

وقال الغزالي : « اذا خلت الأيدي (أيدى الجتود) من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح (أى خزينة الدولة) مايفى بخراجات العسكر (أى نفقات الجيش) ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر (أى حدوث الفتنة الداخلية) ، جاز للامام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لانا تعلم أنه اذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، ومايؤديه كل واحد منهم (الأغنياء) قليل بالاضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت شوكة الاسلام (أى البلاد) من ذى شوكة (أى الجيش) يحفظ نظام الامور ويقطع مادة الشرور

ومما يشهد بهذا أن لولى الطفل عمارة القنوات (قنوات الأرض الخاصة بالطفل) واخراج اجرة الطبيب وثمان الأدوية (اى العائلة للطفل) وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ماهو أكثر منه) .

وقال الشاطبي : « انا اذا قررنا اماما مطاعا ، مفتقرا الى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند (اى نفقات الجيش) الى مالا يكفيهم فللامام اذا كان عدلا ان يوظف على الأغنياء مايراه كافيا لهم (اى للجيش) فى الحال ، الى ان يظهر (يوجد) مال بيت المال ، ثم اليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والشمار وغير ذلك . وانما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (فى العصور الاسلامية الأولى) لاتساع بيت المال فى زمانهم ، بخلاف زماننا ، فان القضية فيها أخرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر . فانه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكة الامام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار . فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة (اى لو ضعف الجيش عن الدفاع) يستحقرون بالاضافة اليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها ، فاذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم يأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى فى ترجيح الثانى عن الأول ، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر من الشواهد .

التكليف الرابع :

يُرد على حرية مالك المال فى استعمال ماله :

فهو مقيد فى هذا الاستعمال بالامتنساع عن الحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع ذلك لأن جميع الحقوق التى أثبتتها الشارع مقيدة بمنع الضرر عن الغير ، لأن الحقوق المطلقة لا يمكن أن تثبت فى شريعة تستمد أحكامها من شريعة السماء لأنها تنظر الى الرحمة بالناس

كافة ، لا يأخذ الناس خاصة فكل الحقوق الثابتة في الشريعة أساسها دفع الضرر وجلب المصالح والموازنة بينها ، فمن أساء استعمال حقه بأن ترتب عليه الضرر بغيره ، فإنه في هذه الحال يمنع إذا كان الضرر أشد . ومن المقررات الشرعية أن الحقوق في الاسلام تصدر عن الشارع ، فالعقود لا تنتج آثارها الا بحكم الشارع ، وهي في اثباتها لهذه الحقوق أسباب جعلية وليست أسبابا طبيعية . فمعطى الحقوق هو الله تعالى ، فحق الملك والامتلاك والاختصاص والاستغلال والاستيلاء على الأشياء المباحة بأصناف الخلق والتكوين - مستمد من أحكام الشرع الاسلامي . وان الله تعالى عندما أعطى هذه الحقوق قيدها بعدم الضرر ، لأنه ان كان فيها ضرر بالغير كان فيها اعتداء ، والاعتداء منهي عنه بقوله تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » وفي ذلك يقول ابن القيم :

« اذا تأملت شرائع الله التي وضعتها بين عباده وجدتها لا تخرج من تحصيل المصالح الخالصة او الراجعة ، وان تراحت قدم أهمها وأجلسها وان فات أدناها ، كما لا تخرج عن تعطيل المفسد الخالصة والراجعة بحسب الامكان ، وان تراحت عطل أعظمها فسادا بتحمل أدناها . وعلى هذا وضع احكام الحاكمين شرائع دينه ، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ، ولطفه بعباده واحسانه اليهم » .

وقد قدمنا الكلام في (القسم الاول) عن القاعدة الشرعية « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وعن القواعد الفرعية المشتقة منها وقد اجاد الفقه الاسلامي اجادة لا يرتقى اليها اي فقه وضعي في التمييز بين الضرر الذي يلحق بالكافة ، والضرر الذي يلحق بالآحاد ، ويبين الضرر المقصود والضرر غير المقصود ، ويميز بين مراتب الضرر الى ضرر مقطوع به وضرر قليل ، وضرر يغلب وقوعه وضرر كثير غير غالب ، الى آخر هذه الذخائر المهيئة التي

حفل بينا نرانا فى الفقه الاسلامى ، والتي تجرى فيها الموازنة العادلة بين جنب المصالح ودفع المفسد .

وما دما يصدد تحديد سلطان ولى الامر ازاء الملكية الفردية فاننا نكتفى هنا باتبات المبادئ الثلاثة الآتية :

الأول : ان كل ضرر يلحق الكافة هو فى دائرة المنع ، ويعمد من أحدته مسيئا لاستعمال حقه ، ولذلك يتجه الفقه الاسلامى الى منع أمور قد يكون فيها ما يحتمل اساءة استعمال الحق . وحينئذ ينتقل الفعل من مأذون فيه الى ممنوع لأن الضرر العام ضرر كبير دائما ، والضرر الكبير يدفع ، ويتحمل لذلك الضرر الخاص فى سبيل دفع الضرر العام .

الثانى : ان الاضرار العامة لا ينظر فيها الى قصد الضرر او عدم قصده انما ينظر فيها الى المآلات : فالافعال ان كانت تنتهى الى مفسد كثيرة تمنع ، ولو لم يقصد صاحبها . فان النظر الى المال لا يلتفت فيه الى مقصد العامل ونيته ، بل الى نتيجة العمل وثمرته . فالامر الجوهري بالنسبة للفعل الذى يكون استعمالا لحق مأذون فيه ثم ترتب عليه ضرر عام هو مقدار الضرر المترتب ، لا النية التى قواها العمل فقط . ويضيف الشاطبى الى ذلك : « اذا كان الأمر يتعلق بالعامه فان الضرر حينئذ يكون عاما ، ومهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فانه قليل بالنسبة لما يصيب العامة . ولذا قدم حق العامة ، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له .

الثالث : انه عند النظر الى الضرر الواقع بالأحاد لا يعد الشخص مسيئا فى استعمال حقه الا اذا كان معتديا فى استعماله بأن قصد الى الاضرار بالفعل ، كما يدل على ذلك الأمر الثابت : وهو ان لا يكون ثمة مصلحة له فى الاستعمال ، أولا يتعين هذا الطريق لجلب المصلحة له ، أو تجاوز الحد المقرر لمثله بان كان يستعمل

حقه استعمالا غير عادى كان يسقى ارضه سقيا غير عادى ، او يكون الامر في غير وقته ، كان يسقى الارض في وقت كان يمكنه ان يؤجل وجاره او شريكه في المسقى لا يمكن ان يؤجل وهكذا ، او يكون قد قصد بعمله تفويت نفع ثابت لمن يعامله وظاهر الحال يدل على ذلك القصد .

ومراجع فقهاء حافلة بتطبيقات عملية كثيرة لهذا التكليف ، سواء في مجال الضرر الخاص أو مجال الضرر العام ، وكلها تفرض على القضاء وعلى ولي الامر تنفيذ هذا التكليف .

ولكننا نشهد الان في أكثر من بلد اسلامى ضررا عاما جسيما صحب الملكية الفردية ، وهو تكديس أكثر الثروة القومية في أيدي فئة قليلة من اغنيائه واحتباسها بينهم ، الامر الذى نشأت عنه أضرار اقتصادية ومساوى اجتماعية وسياسة خطيرة ، يعلمها كل دارس لاوضاعنا الحاضرة وأوضاع الدول الرأسمالية المعاصرة التى تركزت ثروتها القومية في قبضة فئة قليلة من اقطاب المال ، على عكس الهداية القرآنية التى فرضت تداول المال في المجتمع . لذلك تقرر ان لولى الامر في كل بلد اسلامى ، بل يجب عليه وعلى المجتمع الذى يرعاه ، ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا التكليف وحماية المجتمع من خطر احتباس الثروة القومية في أيدي قلة من ابنائه ، وذلك على ضوء الظروف والملابسات الخاصة ببلده ، وعلى ضوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه ، وعلى ضوء مدى تفلقل هذا الداء في كيانه الاجتماعى .

التكليف الخامس :

هو منع مالك المال من تنميته بغير الوسائل التى أجازها الشارع في تنمية المال

وفي مقدمة الوسائل التى حرسها الاسلام ، الفسح والاحتسكار والربا . وهى وسائل أصبحت شائعة ومألوفة في الاقتصاد المعاصر

حتى صارت مهمة ولى الامر في مقاومتها مهمة عسيرة .
وقد قلنا من قبل ان من رسالة الفقه الاسلامى المعاصر العمل
على تدليل مهمة ولى الامر - النائب عن الجماعة - في اقامة حدود
الله وتنفيذ اوامره ونواهيه .

أما الفس ، فمجال ولى الامر في منعه ميسور : فالكشف عن
الفس كقله نظام الحسبة الاسلامى . واما ردع الفاشين فلولى الامر
تعزيرهم ، كما له تفريمهم بمثل الكسب الخبيث الذى حصلوا
عليه او بأضعافه .

وأما الاحتسكار ، فقد بسط فقهاء لولى الامر سبيل الضرب
على ايدى المحتكرين وذلك بفرضه بيع المال المحتكر بالسعر المعقول
او بتعزير المحتكرين حتى يبيعوا به .

صحيح اننا نجد اختلافا بين فقهاءنا في تحديد المواد التى يكون
محتكرها آتما : فمنهم من قصر الاحتكار المحرم الذى يسوغ لولى
الامر التدخل لمنعه على أنواع من الطعام وهى الحنطة والشعير
والتمر لانها كانت اطعمة العرب يومئذ ، ففسروا الطعام فى قوله
عليه السلام : « جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص وملعون » بأن
الاحتسكار الذى فيه عسيان واثم هو الذى ينصرف
الى هذه الأصناف من الطعام ومنهم من رأى أن طعام
الناس لا يقتصر على الأنواع السابقة فمن الناس من لا يقتات بالتمر
ويقتات بالذرة أو الأرز ، وكلمة الطعام تشمل كل الاقوات . ومنهم
من أضاف قوت البهائم لان الائم واقع على كل من يحرم حيا من
الاحياء من قوته .

ولكن الراى الراجح هو راى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة
اذ يقول :

« كل ما اضر الناس حبه فهو احتكار وان كان ذهبيا او
فضة ، ومن احتكره بعد قد اساء استعمال حقه فيما يملك ، لان

كل ما يضر حبه كالتياب مثلا لا يقل اذى للناس عن الاحتكار في
الطعام . والاحاديث الكثيرة قد رويت في اثم الاحتكار باطلاق غير
مقصود على الطعام ، ولان المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر
عن الناس ، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل ايضا بمنعهم
التياب وغيرها . فللناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل
الناس في ضيق .

وهكذا اتسع رأى ابي يوسف لكل الاموال التي يكون في حبسها
ضيق او ضرر اجتماعي او حبس لوارد الرزق .

وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمى اصبح في غير حاجة الى
مزيد من البيان فكلنا نعلم كيف تغفل الاحتكار - الظاهر والخفى -
في اكثر ميادين الانتاج العالمى ، وكيف تحالف المحتكرون من اقطاب
المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد اخرى ونجحوا في تحديد
الاسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش ، وخلقوا الازمات وتآمروا على
بخس اثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية اضرارا باكثر
من ثلثى سكان الارض . ولا زالت جهود الامم المتحدة - العناصر
الطيبة فيها - تتوالى وتتعرض في محاولة التخفيف من ويلات هذا
الداء الوبيل .

اما الربا فهو الآفة الكبرى التي سيطرت على الاقتصاد العالمى
المعاصر ، وامتدت حيائلها الى معاملات البشر في اقطار الارض .
فاصبح الربا في رأيهم ركنا أساسيا في التنظيم الاقتصادى الحديث
وبالرغم من ايمان اكثرهم بأوزاره ومعقباته يثسوا من ان يجدوا
منه بديلا ، واعتبروه ضرورة حتمية لن يجدوا عنها مصرفا .

ولكن الهداية الاسلامية كفلت للبشر مخرج صدق من حيرتهم.
والبرء من هذه الآفة ونزعاتها الشيطانية ، وان على المجتمعات
الاسلامية ان تأخذ بيدهم الى صراطها المستقيم .

إذا فشل ٠٠ فإن لم ينتج المشروع أى ربح فللبنك أن يسترد من المقترضين أصول القروض التى قدمها - إذا سمحت بذلك موجودات المشروع - كما يسترد أيضا ما تحمله من مصروفات فى عملية تمويل المشروع ٠٠ وللبنك بعد ذلك أن يوجه وعيه وحذره عند توظيف أمواله حتى لا يتعرض لخسارة تؤذيه ٠٠ كما أن له - لضمان استرداد أصل ماله ومصروفاته - أن يطلب من صاحب مشروع ما يشاء من الضمانات الموازنة .

هذه العملية فى صميمها مشاركة فى الاستثمار ، استثمار بالوكالة ، فصاحب المشروع يقوم باستثماره بالإصالة عن نفسه وبالوكالة عن البنك فيما قدمه إليه من رأس مال .

وهذه المساهمة من جانب البنك فى أرباح المشروع وخسائره هى قوام عقد من العقود الجائزة شرعا ٠٠ عقد المضاربة أو المقارضة ، الذى عرفه الفقه عندنا بأنه نوع من أنواع الشركة ، يكون فيه رأس المال من شخص ، والعمل من شخص آخر ٠٠ ويقال للأول صاحب رأس المال ورب رأس المال ٠٠ ويقال للثانى مضارب وهو من العقود الدائرة بين النفع والضرر ، كسائر أنواع الشركة . وركنها الإيجاب والقبول كغيرها من العقود ٠٠ وتنعقد بكل عبارة تنفيذ معناها ، كأن يقول شخص لآخر : خذ هذه النقود التى مقدارها كذا واتجر بها على أن يكون الربح بيننا مناصفة - مثلا - .

وهى تنقسم الى قسمين ، مطلقة ومقيدة ٠٠

المضاربة المطلقة هى التى لا تنقيد بزمان ولا مكان ولا نوع بجارة ولا تعين من يعامله المضارب فى التجارة ، ولا بأى قيد كان ٠٠

المضاربة المقيدة هى ما قيدت ببعض هذا أو كله ٠٠ يقول رب رأس المال للمضارب اشتر برأس المال قطنا أو قولا أو عدسا أو

قمتحا - مثلا - من بلد كذا فى وقت كذا ، وبعه فى جهة كذا من
زمن كذا ، ولتكن معاملتك مع فلان أو فى الجهة القلانية .. الخ .
ويشترط فى رأس المال أن يكون من النقود التى يتعامل بها
فعللا ..

ويعتبر المضارب وكيلا بالقبض أولا ثم مضاربا ، ومن هذا
يشترط فى المضارب أن يكون أهلا ، وفى صاحب المسال أن يكون
أهلا للتوكيل ، وهذا شرط عام فى كل أنواع الشركات .

ويشترط أن تكون حصة كل من العاقدين جزءا شائعا من الربح
كالتنصف أو الثلث أو الربح لأحدهما والباقى للآخر ، فان كان
ما استرط لأحدهما مقدارا معيناً فسدت المضاربة ، لاحتمال أن
الربح لا يأتى زائدا على ذلك المقدار المعين ، فتنقطع بذلك الشركة
فيه فبفوت الغرض من المضاربة ، والقاعدة أن كل شرط يوجب قطع
الشركة فى الربح ، أو يوجب الجهالة فيه ، فانه يفسد المضاربة .

ثانيا :

ولكن من أين تاتى البنوك بالأموال التى توجهها فى انجاز
عملياتها المختلفة ، وعلى الأخص فى تمويل المشروعات ؟

بعضها تاتى من رأس مال البنك - أى من قيمة الأسهم التى
اكتتب بها المساهمون - ولكن أكثرها يأتى من ودائع المودعين .

فى النظام الراسمالي يودع الناس فائض أموالهم النقدية فى
البنوك ، فى مقابل فائدة منخفضة السعر يقررها البنك لودائعهم ،
ثم يقوم البنك بالاقراض من هذه الودائع لعملائه بفائدة مرتفعة ،
ويكسب البنك الفرق بين السعيرين .. ويعتبر البنك ودائع
المودعين كأنها رصيد واحد متجدد ، يظل يقرض منه للمقترضين
بالفائدة المرتفعة وكلما رد مقترض قيمة قرضه أعاده البنك الى هذا

الرصيد ، وكرر المرة بعد المرة : الإقراض منه والاعادة اليه . ومن هنا تتأني الأرباح الضخمة للبنوك في النظام الرأسمالي، وهي بآمن من كل مخاطرة ، مطمئنة الى استرداد قروضها وفوائدها وهي بمعصم من كل خسارة . .

هذه الوظيفة المصرفية يسرى عليها في رأيي تحريم الربا . . وهي علاوة على هذا التحريم الشرعي قد ثبت للاقتصاديين أيضا أنها تلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد القومي . . فان البنوك هي استغلالها الودائع على هذا النحو انما تخلق « نقودا مصطنعة - هي ما يسمونه - بالائتمان التجاري » وهي في هذا الخلق تفتصب وظيفة الدولة المشروعة في خلق النقود ، بما يحف هذه الوظيفة وبما يوازنها من مستوليات .

ولسنا نتفرد بهذا الرأي بل قد أجمع كثير من علماء الاقتصاد في الغرب على أن الائتمان التجاري - سواء كان في قروض استهلاك أو في قروض انتاج من شأنه أن يززع النظام الاقتصادي ، ويحول دون استقراره ، ويفضي الى الأزمات المتعاقبة التي امتاز بها النظام الرأسمالي . . ذلك لأن التعامل في البلاد الرأسمالية لم يعد يجرى بالذهب أو بالفضة أو بأوراق النقد الا في القليل النادر . . أما أكثر التعامل فيجرى بالشيكات تسحب على الودائع المصرفية . . وهذه الودائع التي تتمثل في مجرد قيود دفترية في سجلات البنوك ، أصبحت بمثابة عملة نقدية مصطنعة ، تسيطر عليها البنوك ، وبطبيعة الأشياء تميل البنوك الى بسط هذه العملة في أوقات الرخاء ، والى قبضها في أوقات الركود . .

وكما قال الاقتصادي الأمريكي « هنري سميونز » معلقا على الأزمة الاقتصادية العالمية التي خيمت على أكثر الدول في سنة ١٩٣٠ وما يليها : « لسنا نبأخ اذا قلنا ان أكبر عامل في الأزمة الحاضرة هو النشاط المصرفي التجاري ، بما يعتمد اليه من اسراف

خبيث أو تقتير مضموم في تهيئة وسائل التداول النقدي . ولانشك في أن البنوك - بمعاونة الاحتكار - سوف توأينا بأزمات أشد وأقسى إذا لم تتدخل الدولة في الأمر ، فاستعادت - في بحكمة ومسئولية - وظيفتها في ضبط أداة التداول .

فالثابت إذن ، بحكم الواقع المعاصر ، هو أن البنوك - بالدور الذي تقوم به في احلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية اعتمادا على رصيد الودائع التي لديها واطمئنانها الى استمرار تدفقه - تؤدي للمجتمع نفعاً في تيسير التعامل التجاري ، ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضرراً بليغاً ، ينشأ على الأخص من مصدرين :

الأول : ما تصيبه من اغتناء غير مشروع بسبب حصولها المحتوم على فوائد المقررة على المقترضين ، واجتنابها المساهمة في مخاطر مشروعاتهم .

الثاني : ميلها في أوقات الرخاء الى التوسع في الاقراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافاً مضاعفة ، وميلها في أوقات الركود الى التضيق في الاقراض أو الكف عنه خوفاً من احتمالات الخسارة ، والعمل على استرداد قروضها وارغام المقترضين على السداد . . فهذا البسط والقبض ، الذي تتحكم فيه ارادة القائمين على البنوك ، هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي ، وتقضى الى تنابع الأزمات .

فالبنوك في المجتمعات الرأسمالية ، بتمويلها للمشروعات عن طريق أرصدة الودائع تستحدث نفعاً وتستحدث ضرراً في آن واحد . . والنظام الإسلامي حريص كل الحرص على اتقاء الضرر ودفعه ، واجتلاب النفع واستبقائه . . فكيف على هديه نعالج هذا الموقف ؟ إذا نظرنا الى الودائع النقدية التي يودعها الأفراد في البنوك ، نجد أنها لا تخرج عن نوعين :

النوع الأول - الودائع التي تودع بقصد الاحتفاظ بها في مكان أمين . . ويجرى المودع السحب منها تباعا . . وهذا ما يسمى في العرف المصرفي بالحساب الجاري « ودايع تحت الطلب » ، وهذه لا تدفع عنها البنوك أية فائدة الا في النادر الذي لا يقاس عليه ، وتحصل عليها « عمولة » مغايل تكاليف الحفظ وتكاليف الرصد في الدفاتر . . الخ .

هذا النوع من الودائع يخرج عن موضوع بحثنا ، اذ لا تجرى عليه « فائدة » للمودع .

اما النوع الثاني من الودائع فهو الذي يكون ذا أجل معلوم . . أي ليس تحت الطلب الا بعد فترة معينة يحددها المودع عند ايداعه ، ولذا يملك البنك التصرف فيه خلال هذه الفترة على أن يرد مثله عند انقضاءها . . وهنا يقرر البنك للمودع « فائدة » على المبلغ المودع منه على هذا الوجه ، فائدة ضئيلة تتراوح بين $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ على الأكثر من رأس المال المودع . . وبالمبالغ التي تتجمع من هذه الودائع يقوم البنك بالاقراض منها بفائدة مرتفعة لعاملاته الذين يسددون للبنك أصول قروضهم مع الفوائد المفروضة عليهم ، ويكرر البنك هذه العمليات تباعا ، فالقروض تخرج من هذا الرصيد تباعا وترتد اليه تباعا . .

هذه العمليات - سواء من المودع الذي يكسب فوق أصل ماله فائدة متخفضة السعر ، أو من البنك الذي يقرض عملائه ويكسب فوق أصل القرض فائدة مرتفعة السعر - هي في رأي عمليات ربحية . . فالزيادة في أصل المال جاءت بغير مساهمة من المودع أو من البنك في مخاطر استثمار . . بل تحملها المقرض وحده فيما يشره من استثمار مكنه من أداء الفائدة المفروضة عليه . . ولم يكن في نية المودع وهو يودع ماله في البنك ، ولا في نية البنك وهو يقرض عملاءه ، أن يساهما في هذا الاستثمار بطريق توكيسل

المقترض في مباشرة الاستثمار نيابة عنهما . . . فإنه يمنع قيام هذه
النية عندهما أتت لم يعتزما من البداية المساهمة في مخاطر هذا
الاستثمار . . . بل كان تقديم رموس الأموال الى المقترضين - من
المودعين بطريق غير مباشر ، ومن البنك بطريق مباشر - على أساس
أداء فواتر معينة ، سواء نجحت المشروعات موضوع القروض
أو فشلت . . .

كيف نستعيض عن هذا كله بإجراءات تكفل نفعه ، وتدفع ضرره ،
وتحقق أئمه ، وتستقيم مع حكم الشرع الاسلامي ؟

الآن نتقدم باقتراحنا ، ونلخصه على الوجه الآتي :

١ - الودائع ذات الأجل - أي ودائع النوع الثاني السالف
الذكر - التي يودعها الأفراد لدى بنك أو أي مؤسسة مالية بأي
اسم تسمت ، يودعونها بنية توجيهها واستغلالها في استثمارات
مشروعة ، فيكونون بذلك هم « رب المال » ، في عقد « المضاربة »
والبنك من جانبه - أو المؤسسة - يكون هو « المضارب » ، في هذا
العقد . . . ثم يمضي البنك في استثمارها بتوجيهها بنوره في
المشروعات التي يتخيرها ، أي أن عقد المضاربة اتخذ هنا الصورة
المطلقة التي أشرنا إليها من قبل والتي تجيز للمضارب أن يوكل
مضاربا آخر من باطنه في هذا الاستثمار .

والبنك يعتبر جميع الودائع التي لديه رصيذا متجدد الامتلاء
- بحسب توالي ايداع الودائع وخروج القروض منها ثم ارتداد هذه
القروض الى أصول الودائع عند السداد - ويضم البنك الى رصيذ
الودائع ما يكون نقدا سائلا من رأس ماله . . . ويجعل من هذين
المصدرين رصيذا مشتركا ، يقنعه قروضا واعتمادات الى أفراد أو
هيئات تباشرو أو تعتزم مباشرة مشروعات استثمارية أو التوسع في
مشروعاتهم القائمة . . .

ويساهم البنك مع أصحاب هذه المشروعات فى الربح المرتجى
وفى الخسارة المحتملة بنسبة يتفق عليها الطرفان ، وتحديد هذه
النسبة موكول الى فطنة القائمين على البنك وآلى محض اختيارهم .

٢ - هذه المشروعات الاستثمارية بعضها قد ينجح نجاحا كبيرا ،
وبعضها قد ينجح نجاحا معتدلا ، وبعضها قد يفشل فلا يؤتى أى
ربح ، وقد تتغير هذه النتائج من سنة الى أخرى . . . وفى كل سنة
مالية أو اذا استقر العرف المصرفى على أجل أقصر ، يقوم البنك أو
المؤسسة المالية بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات
الاستثمارية التى وظف فيها أموالا من هذا الرصيد المشترك .

والصافى بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولا مصاريفه
العمومية بما فيها الاحتياطات القانونية . . . ثم يحدد نصيب الربح
الذى يستحقه حملة أسهم البنك . . . ثم يوزع الباقى على المودعين
بنسبة مبالغ ودائعهم ، والأجل الذى بقيته فى حوزة البنك وساهمت
بمقتضاه فى هذا الاستثمار .

وليس من المتعذر - من وجهة الفن المالى - تدبير معايير عادلة
تهتدى بها البنوك فى اجراء تفصيلات هذه التسوية بين الأرباح
والخسائر . . . وتفصيلات توزيع هذا الصافى بين مستحقيه - من
حملة أسهم البنك والمودعين - بنسبة استحقاقهم .

وهذا أيضا اشتقاق سليم من عقد « المضاربة » الذى أجازم
الشرع الاسلامى . . .

هذا مجمل اقتراحى فى هذه الناحية من نشاط البنوك
والمؤسسات المالية المماثلة . . . ولا أنكر أنه فى التنفيذ العملى يخالطه
بعض التعقيد . . . فلا شك أن النظام القائم فى البنوك الآن - من
تحديد فائدة معلومة للمودع وتحصيل فائدة معلومة من المقترض -
يسر فى التنفيذ . . . ولكن شيئا من التعقيد يعدل البعد عن شبهة

الربا والنجاة من آثامه ، على أن هذا التعقيد الذي يخشى منه في البداية سوف يتضاءل تدريجيا ، ويجرى تبسيطه شيئا فشيئا ، كلما درجت عليه البنوك ، ورسمت له المعايير الواضحة ووسائل التبسيط الملائمة ، وكلما ألفه الناس عاما بعد عام في معاملاتهم المصرفية . .

ولا نرى حرجا (تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات) في تدبير فترة انتقال - لتكن خمس سنوات مثلا - يتجسول في خلالها نظامنا المصرفي - في مباشرته لهذه الوظيفة بالذات - من الوضع القائم الى الوضع المقترح ، حتى تنتهي الارتباطات القائمة وحتى تهيأ الترتيبات الفنية والتنفيذية الملائمة .

« ثالثا : »

الى هنا كنا نعالج « الفائدة » من حيث فرضها على قروض إنتاجية تتقدم بها البنوك الى عملائها . . لتعاونهم بها في ميادين الانتاج . .

وبقى الآن أن ننظر في أمر القروض الاستهلاكية التي تقدمها البنوك محملة بالربا الى محتاجين يستعينون بها على مطالبهم المعيشية . .

في هذه الوظيفة المصرفية اقترح أن تكف البنوك عن الاضطلاع بها . كي يبقى نشاطها دائما في دائرة التنمية الاقتصادية .

وأرى أن تستأثر بهذه الوظيفة منشآت حكومية تتولى جباية الزكاة - كلها أو بعضها - وتوجيه حصيلة ما تجبيه منها الى مستحقي الزكاة في مصارفها السبعة المعروفة .

أما غير المستحقين للزكاة ، ممن كانت تدفع حاجاتهم المعيشية الوقتية الى الحصول من البنوك على قروض ربوية قصيرة الأجل ، فإن منشآت الزكاة تستطيع أن تمدهم - بغير فائدة - ببعض

قروض ذات آجال قصيرة ، يستعينون بها على تفريج كرتهم العارضة ، على أن يبادروا بردها الى رصيد الزكاة ٠٠ ويحملهم على الاسراع في سدادها عليهم بأنها ستتردد الى رصيد مخصص دونهم لمستحقى الزكاة ، علاوة على ما قد تطلبه منهم المنشأة من ضمانات للوفاء ٠٠

كذلك تلاحظ أن رصيد الزكاة سوف يتغذى بمورد آخر فياض: فانه مادام المجتمع الاسلامى قائما بالتقسط على أداء ماقرضه الملكية من التزامات ايجابية وسلبية ، فان رصيد الزكاة سوف يتغذى باستمرار بتبرعات متوالية من المنفقين فى سبيل الله . . وقد يتألف من هذه التبرعات ذخر ثمين يساعد منشئات الزكاة على مواجهة هذه الوظيفة الثانية : اقراض غير المستحقين للزكاة بغير « مائدة » ٠٠

« رابعا » :

يتضح مما قدمت فى اقتراحى هذا أن الفكرة الغالبة فيه هى احلال التكافل الوثيق بين طبقات المجتمع الاسلامى بالنسبة للقروض الاستهلاكية ، والتعاون المثمر بين رأس المال والعمل بالنسبة للقروض الانتاجية ، محل بعض وظائف النظام المصرفى السائد فى الاقتصاد الغربى .

فالزكاة ، والاتفاق فى سبيل الله ، سوف يقضيان على الحاجة الى عقد قروض استهلاكية ربوية .

أما فى اقروض الانتاجية فالمال الذى أودعه صاحبه فى بنك لن ينال عنه « فائدة » ثابتة تتسم بسمات الربا النهى عنه ، بل ربحا عادلا يتكافأ مع الدور الذى أداء ماله فى التنمية الاقتصادية . وهذا بلا شك تشجيع كاف لكل مدخر على موالة الادخار . العنصر الاساسى فى تكوين رأس المال القومى .

والبنك من جانب آخر - بما فيه مساهمونه - سيتال ربحه المشروع ، جزاء وفاقا على ما بذل من جهد بصير وفطنة واعية في توجيه مال المساهمين ومال المودعين في استثمارات مجزية .
هذه الروح التعاونية التي تجمع بين رأس المال والعمل في تحالف سليم هي روح اسلامية خالصة .. وقد بدأت بعض الدول الاسلامية - وجمهوريتنا العربية المتحدة في طليعتها .. في سعيها الى بعث اقتصادى شامل : بدأت تجعل لهذه الروح التعاونية بين العمل ورأس المال المقام الأول في برامجها الاقتصادية .. فأنشأت البنوك التعاونية في أهم ميادين الانتاج ووجهت البنوك القائمة في هذا الاتجاه التعاونى ، كما جعلت المؤسسات تباشر وظائف مصرفية على هذا النهج التعاونى ، وبثت فروع هذه المؤسسات المختلفة في أرجاء البلاد ..

وانى أقترح - متى قامت هذه المؤسسات التعاونية في كل بلد اسلامى ، وعم توجيه البنوك القائمة فيه في هذا الاتجاه التعاونى - أن تقوم من بين هذه المؤسسات جميعها « بنك تعاونى » للعالم الاسلامى ، تساهم في رأس ماله جميع البنوك والمؤسسات ذات الصبغة التعاونية في سائر الاقطار الاسلامية ، لكي يودى الرسالة التي تكث عن القيام بها البنك الدولى للانشاء والتعمير (او قام بها في بلدان دون بلدان أخرى) .

وعندما نتذكر مصادر الثروة الضخمة الكلمنة في الاقطار الاسلامية والتي لايزال اكثرها مغمورا عقيما ينتظر فيضا من رعوس الأموال لاستثماره ، لا يخالجننا شك في أن انشاء هذا البنك التعاونى العالمى الاسلامى سيكون نقطة التحول في بعث الأمة الاسلامية .

التكليف السادس

يفيد حرية المالك في التصرف في ماله :

في رأس المال أو في الدخل الناتج منه - فيحرم عليه التقدير والاسراف على السواء .. وقد رأينا في تعاليم الاسلام الخلقية النهى عن الأمرين .

ولكن مهمة ولي الأمر في سعيه إلى تنفيذ هذا التكليف بشطريه
تختلف في أحدهما عن الآخر :

أما في الإسراف فإن تدخل ولي الأمر في منعه ظاهر لا خفاء
فيه ولا جدال .. فحقه في الحجر على السفيفه مقرر بالنص ..
والسفه يحتمل أوسع التفسير اذا قضت بذلك ظروف المجتمع
وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية في عصر معين .. فما لا يعتبر
سفها في ظروف معينة يجب أن يعتبر سفها في ظروف أخرى ..
وقد رأينا ابان الحرب العالمية الثانية دولا لا تدين بالاسلام تعتبر
الامعان في كثير من المباحات المتاعية سفها تردع رعيتهما عنه ،
ولا زالت تشريعات دول كثيرة تفرض قيوداً على ما يجوز لمواطنيها
أن ينفقوه في سياحاتهم خارج أوطانهم .. واذن فصفة السففه
لا تقتصر على انعدام الرشد في تصرف السفيفه في ماله وما يلحقه
من الضرر بنفسه ، بل له صلة وثيقة بظروف المجتمع الذي يعيش
فيه السفيفه ..

وأما في التقدير والاكتناز فقد يجد ولي الأمر في منعهما مشقة
كبيرة تجعله يضيق بالمقتريين والمكتنزين ذرعاً .. ولكن ما أشرنا
اليه من قبل من فرض التصاعد الضريبي على الأموال قد ينجح في
اقتناع المقتري بالكف عن غل يده الى عنقه اذ لن يزيده التشبث بشحه
الا حرمانه من متع الحياة .. وأما محاربة الاكتناز فلولى الأمر
حرية اتخاذ ما يراه من وسائل ادارية ، وقد يلجأ في الكشف عن
الاكتناز الى دراية المحتسب ، ويلجأ الى التعزير في النهاية .

التكليف السابع :

يحرم على مالك المال استخدام ماله في حيازة نفوذ سياسي ..

وهنا فطنت تعاليم الاسلام الى آفة خبيثة انشرت في
الديموقراطيات الغربية المعاصرة بدأت هذه الديموقراطيات

طوال القرن التاسع عشر - باحتكار الحق السياسى فى الانتخاب لمن عنده نصاب معين من المال .. ولما اضطرت خلال القرن العشرين تحت ضغط شعوبها الى رفع هذا القيد ، لم يكن رفعه ليمنع اقطاب المال من حيازة نفوذ سياسى ضخم ، بما يملكونه من وسائل التأثير فى الناخبين طورا بالوعد وطورا بالوعيد .. وبخداعهم بكل وسائل الاعلام التى يملكونها ، وبسيطرتهم على موارد البلاد الاقتصادية التى يقتات منها جموع الناخبين .

ومهمة ولى الامر هنا هى العمل الجاد على انفاذ هذا التكاليف ، وذلك بأن يجمع - بما يفرضه من تنظيم اقتصادى للمجتمع - بين ما نسسميه بلغة العصر : الحرية السياسية والحرية الاجتماعية ، لأنهما أصبحا فى عصرنا « جناحي الحرية الحقيقية ، وبدونهما ، أو بدون أى منهما ، لا تستطيع الحرية أن تحلق الى آفاق العسطل المرتقب ..

التكاليف الثامن والاخير :

يقيد مالك المال فى توجيه ماله بعد وفاته :

فليس مالك المال فى المجتمع الاسلامى حرا فى الخروج على ما فرضه الشرع فى نظام الارث والوصية .. واذا عضاها ابطال القضاء تصرفه الجائر ، ونفذ ولى الامر احكام القضاء .

ويعبد

فهذه جملة القيود التي فرضها الاسلام على الملكية الفردية بدأ بفرضها على صورة تعاليم خلقية يدعن لها المسلم طائفا مختارا بتأثير عقيدته في ملكية الله للمال ولكل ما خلقه في الأرض والسماء ، ثم فرض على المجتمع الاسلامى اقامة نظام حكومى يتولى ولى الأمر فيه مسئولية تنفيذ تعاليم الاسلام الخلقية فى شأن الملكية الفردية على كل من لم يدعن لهنه التعاليم بمحض اختياره ، واحاط هذا التنفيذ بقواعد وضوابط من شريعته ، تكفل جلب المصالح ودرء المفاسد ، وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعا .

هداية الهية ، لو وعيها البشر لما ظهر الفساد فى الأرض ، ولا اشتعلت فيها حروب مدمرة ولا قامت فيها شيوعية جاحشة ولا رأسمالية باعية ..

والسلام على من اتبع الهدى .

دراسات في الإسلام
تصدر في شهر ربيع الثاني

الإسلام

زيد وأسامة
مباحث من

الإسلام

الأستاذ
محمد إبراهيم
عزيمة

في ١٥ من صفر ١٣٨٤هـ

مطابع شركة الامة

Philotheca Alexandria



02000308

To: www.al-mostafa.com